Mngool.com

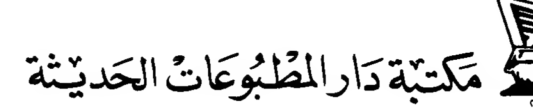
الاختلاف

رحمة أم نقمة ؟

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



ص. ب ٢٠٠٧٩ جدة ٢١٤٧٤ - تلفون وفاكس ٦٦١٠٨٨٠
طريق المدينة - حي العزيزية - شارع البلدية - غرب سوبر ماركت الفانوس
جدة - المملكة العربية السعودية

mngool.com

الاختلاف

رحمة أم نقمة ؟

إعداد
الأمين الحاج محمد أحمد
مُدرِّس المواد الشرعية بمعهد اللغة العربية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة




بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله الذي أمر أمته بالاجتماع والائتلاف وحذرهم ونهاهم عن الفرقة والاختلاف، فقال عزَّ من قائل: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[1].

والحمد لله الذي عصم الأمة الاسلامية من الاجتماع والاتفاق على ضلالة فقال رسولها صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

لقد شرف الله الأمة الإسلامية بأن جعلهم شهداء على الأمم السابقة: فقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3].

وجعل إجماعَ أهل الحل والعقد مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي فقد جاء في الأثر عن أم المؤمنين عائشة وعن ابن مسعود رضي الله عنهما. «... وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

(٢) قال في كشف الخفا جـ ٢/٤٧٠ (رواه أحمد والطبراني في الكبير).

(٣) سورة البقرة، آية ١٤٣.

التفرق والاختلاف شر وبلاء سواء كان ذلك في أمور الدِّين أو الدنيا. وسواء كان ذلك في أصول الدين أو فروعه، وإنْ كان الاختلاف في أمور الدِّين وأصوله، أشد خطراً، وأعظم ضرراً، مـن الاختلاف، في الفروع والأمور الدنيوية.

والتفرق والاختلاف كائن لا محالة في هذه الأمة كما كان في غيرها من الأمم السابقة كما أخبر ربنا بذلك ومَنْ أصدق مِن الله حديثاً؟ ومنْ أصدق مِن الله قيلاً؟ ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1].

وكذلك تنبأ رسولنا بوقوع الاختلاف في هذه الأمة وهو الصادق المصدوق: «**وتفترق أمتي إلىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة**. قيل: ما الواحدة؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**..»[2] الحديث.

لذلك أمرنا ربُّنا تقدست أسماؤه، برد النزاع والخلاف إلى الله ورسوله، أي إلى كتاب الله، وإلى رسوله في حياته وإلى سنته بعد مماته صلى الله عليه وسلم. فقال موجهاً ومرشداً لنا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[3].

علىٰ الرغم من نهي الإسلام عن الخلاف وذمه نجد بعض الناس يسوغون الخلاف ويدعون له. ويوسعون دائرته ويتمدحونه تحت شعار التوسعة والرحمة والتخفيف. مستدلين على ذلك بأدلة واهية، وحجج باطلة لا تقوم على ساق، ولا تقوى على إقناع. مما نتج عنه إفراغ كثير من النصوص عن محتواها الحقيقي، ومرادها الفعلي، وإظهار أقوال فقهاء الإسلام بالتضارب

---

(١) سورة هود، الآيتان ١١٨ - ١١٩.
(٢) أبو داود.
(٣) سورة النساء: آية ٥٩.

والاختلاف. وقد زاد الأمر سوءاً ظهور بدعة التأويل التي لا تقوم على حجة ولا دليل، وإنما تقوم على الأقيسة الفاسدة والتأويلات الباطلة.

وبعد:

فهذا بحث عن الاختلاف في الأمور الدِّينية: عن ذمه، وأنواعه وأسبابه ودواعيه، وطرق تجنبه وتفاديه، وتخريج ومناقشة أدلة المجيزين للاختلاف المسوغين له، وبيان أنَّ الحق في أُصول الدِّين وفروعه واحد لا يتعدد. وعن حكم الانتقال من مذهب إلى آخر إلى غير ذلك مما يرتبط بهذا الأمر.

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمور منها:

١ - تباين الآراء واختلاف وُجُهات النظر في ذلك ما بين افراط وتفريط.

٢ - تشبث الداعين لتوسعة دائرة الاختلاف بحجج باطلة واهية.

٣ - تجرؤ البعض وتسويغهم للخلاف حتى في أصول الدِّين دعك عن أحكامه وفروعه.

٤ - الفوضىٰ الفكرية التي حدثت لبعض الشباب نتيجة لقلة علمهم، وضعف عزائمهم، وتعلقهم ببعض أدعياء العِلْم من الكتاب العصرانيين.

٥ - الانهزام النفسي لدى بعض الكتاب المسلمين بحجة مسايرة العصر.

والله أَسأل أَنْ يوفقني لِمَا عزمتُ عليه، وأَنْ يريني وجميع إخواني المسلمين الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وأن يوفقنا للاتباع، ويعيذنا من الابتداع، في دين الله ما لم ينزل الله به سلطانا، وصل اللهم وسلم وبارك على أزكىٰ البرية أجمعين ورسول رب العالمين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين وعنا معهم بعفوك وكرمك يا أرحم الراحمين.



تعريف الاختلاف

الاختلاف ضد الاتفاق والاجتماع. قال الفيومي في المصباح المنير: (خالفته مخالفة وخلافاً. وتخالف القوم واختلفوا. إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهو ضد الاتفاق والاسم الخُلف بضم الخاء)[1].

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي معرفاً للاختلاف: (اختلاف افتعال من الخُلْف. وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور)[2].

فهو إذن أن يسلك الشخص طريقاً أو منهجاً أو رأياً مخالفاً لغيره.

وعلم الخلاف: هو العلم الذي يبحث في اختلاف الأئمة في المذهب الواحد أو في مذاهب متعددة.

وكتب الاختلاف: هي الكتب التي تعنى بفروع المسائل وتورد اختلافات الفقهاء.

وأشد أنواع الاختلاف ضرراً وأعظمها خطراً، هو ما كان بعد اجتماع، واتفاق. كالاختلاف الذي حدث لدى بعض الفرق، وعند المتكلمين؛ كالخوارج، والشيعة، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية الذين خالفوا ما

---

(١) المصباح المنير مادة خلف جـ ١٧٩/١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي جـ ٢٠٩/١.

اجتمعت عليه الأمة الإسلامية في قرونها الثلاثة الفاضلة، وابتدعوا في أُصول الدِّين أُموراً لم ينزل الله بها سلطاناً، كتأويل بعضهم لصفات الله عز وجل أو نفيها أو تشبيهها بصفات المخلوقين تعالى الله عما يقول الظالمون علّوا كبيراً.

ومن أنواع الخلاف التي يكون الخطب فيها أشد والأمر فيها جلل الاختلاف في الأمور المباحة كالاختلاف في تفضيل إحدى القراءات المتواترة على بعض، أو بعض صيغ التشهد ونحو ذلك.

ومن أنواع الخلاف الممقوت المذموم، والذي لا يسوِّغه إلاَّ من لا خلاق له ممن قل عِلْمُه، ورق دِينُه، وانهزمت نفسُه، وأشرب حب الكفار وتقليدهم، وآثر ذلك على ما جاءت به السُّنة وأجمعت عليه الأمة، الخلاف الذي رفعه بعض الشذاذ في هذا العصر، الذي كثرت فيه البلايا، وعظمت فيه الرزايا، في بعض الأحكام التي أجمعت عليها الأمة اجماعاً قولياً أو عملياً كالقول بعدم قتل المرتد إذا لم يكن محارباً شاكاً للملاح، وكالقول بعدم رجم الزاني المحصن، وبجواز تولي المرأة للإمامة الكبرى والقضاء ونحو ذلك.

ومما يحمد الله عليه أن مثل هذه الآراء الشاذة لم تجد من علماء الأمة الاسلامية وعامتهم، وفي كل البلاد الإسلامية إلاَّ الرفض والانكار، والهجر لقائليها والرد عليهم. وإن وجدت من أعداء الاسلام ومرضى القلوب ما وجدت من القَبُول والنشر، فإن مصيرها إلى الانقراض والزوال، كما انقرضت وزالت أقوال أسلافهم من المبتدعة لتولي الله وحفظه لهذا الدِّين: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر، آية ٩)، ويبقي على قائليها الحسرة والندم وسيجرعون العذاب الأليم بما كانوا يفترون على الله غير الحق إن لم يتوبوا ويتولاهم الله بواسع رحمته.

ومن الغريب حقاً مخالفة هؤلاء الشرذمة لما أجمع عليه المسلمون خلفاً عن سلف مع العلم أن الخروج على ما أجمع عليه أهل الحل والعقد من المسلمين ضلال مبين.

حكم الاختلاف في أصول الدين وفروعه:

الاختلاف شر ويحرم في أصول الدين ولا يجوز في الفروع إلا في الأمور المباحةِ أو التي ليس فيها دليل.

وقد نهىٰ اللهُ ورسوله عن الخلاف ووصف الخلاف بأنه شقاق وبغي وحذر من مغبته وآثاره.

ذم الخلاف:

لقد وردت آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، وآثار وفيرة، تذم الخلاف وتنهىٰ عنه وتحذر من مخاطره وتأمر بالاتفاق والاجتماع.

الآيات التي تذم الاختلاف وتنهىٰ عنه وتحذر من مغبته منها.

- قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾(١).
- وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾(٢).
- وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾(٣).
- وقوله تعالى: في نهي المؤمن عن التشبه بأهل الكتاب: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٤).

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.
(٢) سورة الأنعام، آية ١٥٣.
(٣) سورة البقرة، آية ١٧٦.
(٤) سورة آل عمران، آية ١٠٥.

• وبين الله عز وجل أن التفرق والاختلاف هو سبب الفشل والخذلان فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

• وقال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[2].

• وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[3].

• وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[4].

الأحاديث التي تذم الاختلاف:

أما الأحاديث التي تذم الاختلاف وتنهى عنه، فنذكر منها ما يلي:

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[5].

• وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: هجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع أصوات رَجُلَيْن اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[6].

---

(١) سورة الأنفال، آية ٤٦.
(٢) سورة الشورى، آية ١٣.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٥٩.
(٤) سورة هود، الآيتان ١١٨ - ١١٩.
(٥) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة السؤال رقم [١٧١٥].

/

• وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ﷺ خلافها، فأخذت بيده فآتيتُ به رسولُ الله ﷺ فقال: «كلاكما محسن». قال شعبة: أظنه قال: «لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا»[1].

• وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «احذروا زلة العالِم فإن زلته تكبكبه في النار»[2].

• وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة، يعني الأهواء، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة»[3] وفي رواية: «قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي»[4].

• وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه معاذ بن جبل: «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية، والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة، والعامة والمسجد»[5].

• وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾[6] قال: «أعوذ بوجهك»، «أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض» قال: «هاتان أهون».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود.
(٢) رواه الديلمي في مسند الفردوس.
(٣) قال الألباني: صحيح رواه أبو داود وغيره شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٧٨.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) قال الألباني في شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٧٨ صحيح الاسناد وأقول الآن كلا ولا أدري كيف وقع هذا فالسند ضعيف كما هو مبين في تخريج المشكاة «١٨٤» ثم في الأحاديث الضعيفة «٣١٦».
(٦) سورة الأنعام، آية ٦٥.

قال ابن أبي العز: (فدل على أنه لا بد أن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضَهم بأس بعض مع براءة الرسول ﷺ من هذه الحال)[1].

● وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كنتُ عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي ألّا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أُعمر المسجد الحرام. وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم. فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وهو يوم الجمعة - ولكن إذا صليتُ الجمعة دخلتُ واستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ ...﴾ الآية[2].

قال القرطبي: (وهذا السياق يدل أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل مِنْ هذه الأعمال)[3].

الآثار التي تذم الخلاف:

أما ما ورد عن السّلف الصالح في ذم الاختلاف والتحذير عنه فلا يكاد يحصىٰ كثرة وسنورد منها ما يسره الله.

● غضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اختلف أُبَيّ بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أُبَي: الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل. وقال ابن مسعود: إنما كان والثياب قليلة. فخرج عمر مغضباً فقال: اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه[4]. وقد صدق أُبَيّ ولم يأْل ابن مسعود. ولكني

---

(١) شرح الطحاوية «٥٧٨».
(٢) صحيح مسلم. سورة التوبة، آية ١٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ / ٩٢.
(٤) أي يؤخذ عنه العلم ويقتدىٰ به.

لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلاَّ فعلتُ به كذا وكذا).[1].

فوجه الدلالة من هذا الأثر من وجهين من تعجب عمر وانكاره لمجرد وقوع الخلاف ولو من عالِمَين جليلَيـن وإمامَـين فاضلين من أئمة الصحابة المقتدى بهم، والذين لم يكن اختلافها صادراً عن هوىً وتعصب وإنما كان نتيجة اجتهاد ممن هو أهل للاجتهاد وليس صادراً من متطفل على الاجتهاد، غير مستوفٍ لشروطه، ممن يقول على الله بغير علم.

والوجه الثاني: من تحذير عمر رضي الله عنه وانذاره من الاختلاف في هذه المسألة وإثارتها مرة ثانية.

● ومما يدل على ذم السلف للاختلاف ونهيهم عنه رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحسمه اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنائز وردهم إلىٰ أربع[2].

وكان بعض الصحابة يكبر على الجنائز خمساً وسبعاً وأربعاً فجمعهم الخليفة الراشد والإمام العادل والعَالِم الرباني على أَربع تكبيرات ونهاهم عما سوى ذلك وأَصبح هذا إجماعاً لا يسوغ خلافه والخروج عليه.

● ومن الآثار التي تحذر من الاختِلاف وتنهىٰ عنه قول خليفة رسول الله ﷺ أَبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما استشار أَهل الحل والعقد من كبار الصحابة في حرب المرتدين والمانعين للزكاة فاختلفوا عليه فحسم ذلك الأمر بمقولته المشهورة: (والله لو منعوني عقالاً مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه)[3].

● ومن الآثار التي وردت في ذم الخلاف ما روي عن الزهري أنه قال: (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن البر جـ ٢ / ٨٤.
(٢) المصدر السابق ص ٨٥.
(٣) المصدر السابق ص ٨٦.

أو مال، أو جرح أصيب بتأويل القرآن، فهو هدر، أنزلزهم منزلة الجاهلية).[1]

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ترك الناس العمل بهذه الآية يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[2]. فإن المسلمين لَمَّا اقتتلوا كان الواجب الاصلاح بينهم كما أمر الله تعالىٰ، فلما لم يعمل بذلك صارت فتنة وجاهلية وهكذا تسلسل النزاع»[3].

قلت: وقد سعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الصلح عندما وقعت الفتنة بين عَلِيّ ومعاوية رضي الله عنهما. فعندما خرجت لم تخرج لقتال ولا لنيل زعامة كما يدعي ذلك بعض من يريد انتقاصها ويأخذ الأخبار من غير مظانها. فجزاها الله خيراً على نيتها وتجاوز الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وقد فعَل بإخباره لنا عن ذلك ولله الحمد والمنة.

أقوال أهل العِلْم في الاختلاف:-

لقد أجمع أهل العلم قديماً وحديثاً على ذم الاختلاف والنهي والتحذير عنه وفي تشديد النكير على ذلك. وسنذكر بعض أقوالهم:

● قال الإمام الطحاوي في عقيدته: (ونرى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً)[4].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٧٨.

(٢) سورة الحجرات، آية ٩.

(٣) قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية ص ٥٧٨ - ص ٥٧٩: (رواه مالك باسناده الثابت).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٧٧.

● وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحه لِمَا قاله الإمام الطحاوي بعد أن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن أهل الكتابَيْن افترقوا في دينهم...**» الحديث: (فَبَيَّنَ أن عامة المختلفين هالكون إلاَّ أَهل السُّنة والجماعة، وأن الاختلاف واقع لا محالة).

إلىٰ أن قال: (والأمور التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع - إذا لم ترد إلى الله والرسول، لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً ولم يبغ بعضهم على بعض. كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضاً. ولا يُعتدى ولا يَعْتدي عليه. وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم. فبغى بعضهم على بعض. إما بالقول، مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. والذين امتحنوا[1] الناس بخلق القرآن، كانوا من هؤلاء. ابتدعوا بدعة، وكفروا من خالفهم فيها واستحلوا منع حقه وعقوبته. فالناس إذا خفي عليهم بعض ما بعث اللهُ به الرسول: إما عادلون، وإما ظالمون. فالعادل فيهم الذي يعمل بما وصل إليه من آثار الأنبياء ولا يظلم غيره، والظالم الذي يعتدي على غيره. وأكثرهم يظلمون مع علمهم بأنهم ظالمون. كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[2] وإلاَّ فلو سلكوا ما علموه من العدل أقر بعضُهم بعضاً كالمقلدين لأئمة العلم، الذين يعرفون من أنفسهم أنهم عاجزون عن معرفة حكم الله ورسوله في تلك المسائل، فجعلوا أئمتهم نواباً عن الرسول. وقالوا: هذا غاية ما قدرنا عليه. فالعادل منهم لا يظلم الآخر، ولا يعتدي عليه بقول

---

(١) وكذلك الذين امتحنوا شيخ الاسلام ابن تيمية وتلاميذه في عدم إيقاع الثلاث تطليقات بكلمة واحدة ونحوه من الأمور.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٩.

ولا فعل مثل أن يَدَّعي أن قول مقلده هو الصحيح بلا حجة يبديها وينذر من خالفه مع أنه معذور)[1].

● وقال ابن حزم بعد ذكر عدداً من الآيات والأحاديث في ذم الاختلاف والنهي عنه: (ففي بعض ما ذكرنا كفاية، لأن الله تعالى نص على أَنَّ الاختلاف شقاقٌ، وأنه بغي، وَنَهَى عن التنازع والتفرق في الدِّين. وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الاختلاف تفريق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله تعالى فقد وقع في سبيل الشيطان. قال تعالى: ﴿قَدتَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[2].

وقد نص تعالى على أَنَّ الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أَراده تعالى إرادة كَوْن، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي.

فإن قال قائل: (إن الصحابة قد اختلفوا، وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له، وبالله التوفيق: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرىء منهم تحرى سبيل الله، ووجهة الحق، فالمخطىء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الاثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبه. والمصيب مأجور منهم أَجرَيْن. هكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدِّين ولم يبلغه. وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف، لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه وقيام الحجة به عليه، وتعلَّق بفلان وفلان، مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة متحرياً في دعواه برد القرآن والسُّنة إليها، فإن وافقها النص أخذ به، وإن خالفها أخذ بجاهليته وترك

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٧٨ - ص ٥٨٠.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٦.

القرآن وكلام النبيّ ﷺ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون. وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدِّين، وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالِم، مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ)(١).

● وقال ابن عبد البر: (قال المُزَني: قال الله تبارك وتعالى: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، فذم الاختلاف وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ (سورة آل عمران، آية ١٠٥)، وقال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ٥٩)، وعن مجاهد وعطاء وغيرهما في تأويل ذلك قالا: إلى الكتاب والسُّنة. قال المزني: فذم إليه الاختلاف وأمر عنه بالرجوع إلى الكتاب والسُّنة فلو كان الاختلاف من دِينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة)(٢).

وقال الشيخ محمد رشيد رِضَا وهو يتكلم عن فوائد كتاب المغني لابن قدامة المقدسي: (قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ سورة الأنبياء، آية ٩٢). وقد شبه النبيّ ﷺ المؤمنين بأعضاء الجسد الواحد، ولم يكن شيء أبغض إليه بعد الكفر بالله من الاختلاف والتنازع ولو في الأمور العادية ولما كان الاختلاف في الفهم والرأي من طباع البشر. ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (سورة هود، آية ١١٩). خص الاختلاف المذموم في الإسلام بما كان عن تفرق أو سبباً

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام جـ ٥/٦٤ - ٦٥.
(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/٨٣ - ٨٤.

للتفرق وجرى على ذلك السلف الصالح فحظروا فتح باب الآراء في العقائد وأصول الدين وأجمعوا على الاعتصام فيها بالمأثور من غير تأويل. وخصوا الاجتهاد بالأحكام العملية ولا سيما المعاملات، وكان بعضهم يعذر كل من خالفه في المسائل الاجتهادية ولا يكلفه موافقته في فهمه)[1].

مذاهب أهل العلم في الاختلاف:

ذهب أهل العلم في اختلاف علماء الصحابة ومن بعدهم من ائمة الدِّين ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اختلاف أئمة الدِّين من لدن الصحابة ومن بعدهم خطأ وصواب، وأن الحق واحد لا يتعدد، وعلينا الاجتهاد لمعرفة أرجح الأقوال، وأصوبها واتباع ذلك. وهذا مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وغيرهم من علماء الصحابة، ومالك والليث بن سعد والشافعي وجمهور أهل العلماء.

وهذا هو الحق لِمَا سنبينه من الأدلة فيما بعد إنْ شاء الله.

المذهب الثاني: اختلاف أَئِمة الدين من لدن الصحابة ومن بعدهم رحمة واسعة فيجوز الاقتداء بقول أي أحد منهم في المسألة الواحدة.

وهذا مذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري في آخرين. وهذا القول مرجوح لاستناده على آثار واهية كما سنوضح ذلك فيما بعد.

المذهب الثالث: اختلاف الصحابة، يجوز تقليد أي واحد منهم دون اعتبار إلى تصويب أيهم. أما ما دونهم فنجتهد لاتباع أقربهم إلى الحق والصواب وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

---

(١) المغني لابن قدامة المجلد الأول المقدمة ص ١٧.

وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة فَمرة قال بقول العامة، ومرة قال بقول أحمد هذا: «أما أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول مَنْ شئتُ منهم ولا أخرج عن قول جميعهم وإنما يلزمني النظر في قول مَنْ بعدهم من التابعين ومن دونهم»[1].

قال العلامة ابن عبد البر تحت (باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء): (اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين: أحدهما أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أنْ يأخذ بقول من شاء منهم. وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأمة. ما لم يعلم أنه خطأ فإذا بَان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب، أو نص السُّنة أو إجماع العلماء، لم يسعه اتباعه. فإذا لم يبن له ذلك من وجوه جاز له استعمال قوله. وان لم يعلم صوابه من خطئه. وصار في حيز العامة التي يجوز لها أنْ تقلد العالِم إذا سألته عن شيء وإنْ لم تعلم وجهه. هذا قول يُروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد وعن سفيان الثوري إن صح وقال به قوم... وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر)[2].

إلى أن قال: وذكر اسماعيل بن اسحاق في كتابه المبسوط عن أبي ثابت قال: (سمعتُ ابن القاسم يقول: سمعتُ مَالِكاً والليث بن سعد يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أن أناساً يقولون فيه توسعة، فقالا: ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب. قال اسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي. فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أنْ يكون الحق عنده

---

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢/٨٣.
(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/٧٨.

فيه فلا. ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا. كلام إسماعيل هذا حسن جداً)[١].

إلى أن قال: (واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب فمرة قال: أما أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم وإنما يلزمني النظر في أقاويل مَنْ بعدهم من التابعين ومن دونهم. قال أبو عمر - ابن عبد البر - جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم وأظنه مال إلى ظاهر حديث «**أصحابي كالنجوم**» وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب. ذكر العقيلي قال: حدثنا هارون بن عَلِيّ المقري قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال: قلتُ لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة هل يجوز لنا أنْ ننظرَ في أقوالهم لنعلم مع مَن الصواب منهم فنتبعه؟ فقال: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ فقال: كيف الوجه في ذلك؟ قال: تقلد أيهم أحببتَ. قال أبو عمر: لم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفاً من التطرق إلى النظر فيما شجر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضاً. وقد روى السمتي عن أبي حنيفة قال في قولين للصحابة: أخذ القولَيْن خطأ والمأثم فيه موضوع)[٢].

وقال الإمام ابن حزم: (قال قوم: هذا مما يسع فيه الاختلاف. وهذا باطل والاختلاف لا يسع البتة ولا يجوز لنا تذكره بعد هذا. وإنّما الفرض علينا اتباع ما جاء به القرآن عن الله تعالى الذي شرع لنا دين الإسلام وما صح من رسول الله ﷺ الذي أمره تعالىٰ ببيان الدِّين فقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣] ولا مزيد... فما صح في النصين أو أحدهما فهو الحق، ولا يزيده قوة أن تجتمع عليه أهل الأرض ولا يوهنه ترك من

---

(١) المصدر السابق جـ ٨٢.
(٢) المصدر السابق جـ ٨٣/٢.
(٣) سورة النحل: آية ٤٤.

تركه، فصح أنَّ الاختلافَ لا يجب أن يراعىٰ أصلاً، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة)[١].

أدلة المذهب الأول على أن الاختلاف خطأ وصواب:

ذكر ابن عبد البر رحمه الله في كتابه جامع بيان العلم وفضله تحت عنوان «باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب»[٢] عدداً من الآثار تدل على صحة ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة ومن تبعهم على أن الاختلاف ما هو إلاَّ خطأ وصواب نذكر جملة منها:

- عن سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عباس إنَّ نَوْفاً البكالي يزعم أن موسىٰ صاحب الخضر ليس موسىٰ بني إسرائيل فقال: كَذَبَ[٣].
- رد أبو بكر الصديق قول الصحابة في محاربة المرتدين بقوله: والله لو منعوني عقالاً مما أَعْطَوْه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه.
- قطع عمر بن الخطاب اختلاف الصحابة في التكبير على الجنائز وردهم إلى أربع.
- ردت عائشة رضي الله عنها قول أبي هريرة: «تقطع المرأة الصلاة» وقالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القِبْلة. وكذلك ردت قول ابن عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقالت: وَهِمَ أبو عبد الرحمن، أو أخطأ، أو نسي، وكذلك قالت لابن عمر عندما زعم أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ: هذا وَهَمٌ منه عَلَى أنه قد شهد مع رسول الله ﷺ عُمَرَهُ كلها. ما اعتمر رسولُ الله ﷺ إلاَّ ثلاثاً.

---

(١) أحكام في أصول الأحكام جـ ٥، ٦١.
(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/٥٨ - ٥٩.
(٣) صحيح البخاري.

• وأنكر ابن مسعود على أبي هريرة قوله : «من غسل ميتاً فليغتسل ومَنْ حمله فليتوضأ» وقال فيه قولاً شديداً.

• وأنكرت عائشة على ابن عمر قوله: إن المرأة عليها أن تقص شَعْرَها لغسل الجنابة فقالت: هلا أمرها أن تحلق شعرها!!

• وقيل لابن مسعود: إنَّ سلمان بن ربيعة وأبا موسىٰ الأشعري قالا في بنت، وبنت ابن، وأخت. ان المال بين البنتِ والأخت نصفان، ولا شيء لبنت الابن، وقالا للسائل: وائت ابنَ مسعود فإنه سيتابعنا. فقال ابن مسعود: لقد ضللتُ إذاً وما أَنَا مِن المهتدين بل أقضي فيها بقضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولابنة البنت السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.

• وأَنكر جماعةُ أزواج النبيّ ﷺ على عائشة رضاع الكبير[1] ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك.

• وأنكر ذلك - أي التحريم بالرضاع في الكبر - أيضاً ابن مسعود على أبي موسىٰ الأشعري، وقال: إنما الرضاعة ما انبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله.

• وأنكر ابن عباس عَلى عَلِيّ أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم. وهم طائفة من الشيعة، قاتلهم الله: قالوا للإمام عَلِيّ أنت إلٰهنا وخالقنا ورازقنا فاستتابهم فلم يرجعوا عن قولهم هذا فأحرقهم عليّ رضي الله عنه بالنار بعد قتلهم وقد هرب رئيسهم عدو الله اليهودي عبد الله بن سبأ عليه لعائن الله المتتاليات إلى يوم القيامة.

• وكذلك احتج على الامام عَلِيّ في ذلك فقيه آخرَ وعَالِم من علماء الصحابة وهو عبد الله بن مسعود بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاضربوا عُنقه**» فبلغ ذلك علياً فأعجبه.

---

(١) أي أنه يُحَرِّم.

قال أبو عمر ابن عبد البر معلقاً على ذلك: لأن رسول الله ﷺ لم يقل: «**فاضربوا عنقه ثم احرقوه**»[1].

• وعن ابن عمر في الذي توالى عليه رمضانان بدنتان مقلدتان فأخبر ابن عباس بقوله: فقال: وما للبدن وهذا؟ يطعم ستين مسكينا فقال ابن عمر: صدق ابن عباس، امض لما أمرك به.

• وقال عليّ رضي الله عنه في المَكاتَبِ يُعتق: إذا عجز يعتق منه بقدر ما أنت. فقال زيد[2]: هو عبد ما بقي عليه درهم. وقال عبد الله بن مسعود: اذا أدىٰ الثلث فهو غريم. وعن عمر: إذا أدىٰ الشَّطْر فلا رق عليه.

• وعن إسماعيل بن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم. فقال: للابنة النصف، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم. قال: وسألت عطاء، فقال: أخطأ سعيد بن جبير: للابنة النصف، وما بقي بينهما نصفان.

قال يحيى بن آدم: القول عندنا قول عطاء لأن الابنة والأخت لا تحجب العصبة ولم تزده الأم إلا قُرْباً.

• وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلتُ للشعبي إنَّ إبراهيم قال في الرَّجُل يكون له الدَّين على الرَّجل إلى أجل فيضع له بعضاً، ويعجل له

---

(١) قلت: إنما أراد الإمام علي رضي الله عنه وأرضاه باحراقهم عليهم لعائن الله زجر أمثالهم من مثل هذا القول الشنيع القبيح وكان عَلِيّ من أعلم الناس بجهل الشيعة وخفة عقولهم، وسفاهة أحلامهم، فقد ابتلاه الله بهم. فهم أسوأ شيعة على الإطلاق لأنهم لا يثبتون عند اللقاء بل يفرون فإذا انتهىٰ القتال، وحلت الهزيمة عادوا يبكون فقد كان الشيعة سبباً رئيسياً في الهزائم التي لحقت بالإمام عليّ وكانوا السبب في هزيمة الحسن بعد أن فروا عنه وقد نهاه من الخروج إليهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لعلمهم بخسة الشيعة وجبنهم وخذلانهم لمن يوالون ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً.

(٢) ابن ثابت أحد علماء وفقهاء الأنصار من الصحابة.

بعضاً أنه لا بأس به، فكرهه الحَكَمُ فقال الشعبي: أصاب الحَكَم وأَخطأ ابراهيم.

• وقيل لسعيد بن جبير إن الشعبي يقول: العمرة تطوع فقال: أخطأ الشعبي.

• قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيب إنَّ شُرَيْحاً قال: يبدأ - المكاتَبُ - بالمكاتبة قبل الدَّين أو يشرك بينهما شك شعبه، قال ابن المسيَّب: أخطأ شُرَيح، وإنْ كان قاضياً، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدَّين.

• وروى همام عن قتادة أَن إياس بن معاوية أجاز شهادة رَجُل وامرأتين في الطلاق. قال قتادة فسئل الحسن عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. قال: فكتب إلى عمر بن عزيز بقول الحسن وقضاء إياس. فكتب عمر: أصاب الحسن وأخطأ إياس.

• ورجع عمر إلى قول معاذ في التي أراد عمر رجمها وهي حامل فقال له معاذ: ليس لك علَى ما في بطنها سبيل.

• ورجع عمر لقول عَلِيّ في التي وضعت لستة شهور.

هذا بعض ما جمعه ابن عبد البر في هذه المسألة ثم قال: هذا كثير في كتب العلماء. وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب فضلاً عن أن يجمع في باب وفيما ذكرنا منه دليل علَى ما عنه سكتنا. وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى قول بعض، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلتَ أنت وجائز ما قلتُ أنا. وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا.

• واختلف زيد بن ثابت وابن عباس في الحائض ليس عليها طواف وداع وكان هذا رأي ابن عباس فقال لزيد: اذهب واسأل أمَّ سُلَيْم

وصويحباتها عن ذلك. فرجع زيد يضحك، وقال لابن عباس: القول ما قلت[1].

• واختلف ابن عباس وعروة بن الزبير في متعة الحجّ فأقرها ابن عباس وأنكرها عروة فقال ابن عباس لعروة: اذهب يا دعية واسأل أمك تخبرك بذلك لأنها كانت حجت مع النبيّ ﷺ حجة الوداع.

وضح من ذلك أن اختلاف أهل العلم من لدن الصحابة وإلى يوم يبعثون في أي مسألة من المسائل خطأ وصواب وأن الحق في أي مسألة من المسائل واحد لا يتعدد. وأن كل مجتهد مأجور مثاب وليس كل مجهتد مصيب.

أدلة القائلين أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم رحمة واسعة وجائز لمن نظر في اختلافهم أن يأخذ بقول من شاء منهم ومناقشتها:

استدل بعض أصحاب هذا الرأي بأدلة واهية وآثار ضعيفة وسنتحدث عن أهم ما استدلوا به في هذا الأمر ونخرِّجها وسنذكر أقوال أهل العلم المختصين عن كل دليل منها فنقول وبالله التوفيق أهم ما استدلوا به ما يأتي:

١ - «اختلاف أُمتي رحمة»:-

يعتبر هذا الأثر غير المسنود عمدة من يسوغون الاختلاف ويعتبرونه رحمة واسعة وهو ليس بحديث إذْ لم يروه أحد من أهل هذا الشأن مسنوداً، ولا يفيده شيء قول بعض أهل العلم، ولعله خُرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا! ولعل قائلاً آخر أن يقول: ولعله لم يُخَرَّج في أي كتاب من كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا . لأن الله سبحانه وتعالى لم

---

(١) المصدر السابق جـ ٨٧/٢ - ٨٨.

يتعبدنا بما لم يصل إلينا وإنما تعبدنا بما بلغنا ووصل إلينا لا بما غاب عنا، فقد تولى اللهُ حفظ هذا الدِّين قرآناً وسنَّة. كما لا تفيده شهرته على الألسنة فكم من موضوع مشتهر على الألسنة؟ وكم من صحيح مندثر؟.

أقوال أهل العلم فيه:-

قال العلامة المنَاوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير **للسيوطي** عنه: (نصر المقدسي في الحجة - أي رواه - والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند. وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحَرَمَيْن **وغَيْرُهم**. ولعله خرِّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا)(١).

وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: (موضوع - الأحاديث الضعيفة ٥٧)(٢).

وقال العجلوني عنه في كشف الخفا: (قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند منقطع عن ابن عباس بلفظ قال رسول الله ﷺ: « **مهما أوتيتم من كتاب الله. فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه. فإنْ لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية. فإن لم تكن سنة مني فما قاله أصحابي. إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة** ». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظه وفيه ضعف. وعزاه الزركشي وابن حَجَر في اللآلي لنصر المقدسي في الحجةِ مرفوعاً من غير بيان لسنده ولا لصاحبه. وعزاه العراقيّ لآدم بن أبي إياس في كتاب العِلم والحِكَم بغير بيان لسنده أيضاً بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، وهو مرسل ضعيف وبهذا اللفظ أيضاً ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية بغير سند وفي المداخل له عن القاسم بن محمد من قوله:

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف المناوي جـ١/٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ج ١/١١١.

اختلاف أصحاب محمدﷺ رحمة لعباد الله. وفيه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: ما سرني لو أن أصحاب محمدﷺ لم يختلفوا. لأنه لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وفيه أيضاً عن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا. فلا يعيب هذا على هذا).

ثم قال في المقاصد أيضاً: قرأت بخط شيخنا الحافظ ابن حجر أنه حديث مشهور عَلَى الألسنة.

وقد أورده ابن الحاجب في المختصر في مباحث القياس بلفظ: (اختلاف أمتي رحمة للناس. وكثر السؤال عنه. وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له)[1].

ثبت من كلام هؤلاء الأئمة الأجلاء المختصين أن هذا الحديث باطل لا أصل له ولم يرد مسنوداً ولا مخرجاً في كتاب من الكتب المعتمدة ولا غيرها فلا حجة فيه لأحد.

٢ - «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»:-

ومن أدلة القائلين بأن الاختلاف رحمة واسعة ما يردده العامة مما لا يصح عن رسول اللهﷺ. «**أصحابي كالنجوم..**».

أقوال أهل العلم عنه:-

قال ابن عبد البر: (قال المزني رحمه الله في قول رسول اللهﷺ: «**أصحابي كالنجوم**» قال: إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه، وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا. وأما ما قالوا فيه فرأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضُهم

---

(١) كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس جـ ٦٦/١ - ٦٧.

بعضاً، ولا أنكر بعضهم عَلَى بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر.

أخبرنا محمد بن ابراهيم بن سعد قراءة مني عليه أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب الرقي قال: قال لنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز سألتهم عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما مثل أصحابي كمثل النجوم، أو أصحابي كالنجوم فبأيها اقتدوا اهتدوا**» وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ. رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه عن ابن عمر. وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قِبَل عبد الرحيم بن زيد لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه. والكلام أيضاً منكر عن النبي ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد صحيح: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**» وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولَمْ يثبت؟ والنبي ﷺ لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله أعلم. هذا آخر كلام البزاز.

قال أبو عمر - ابن عبد البر - قد روى أبو شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**انما أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم**» وهذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به.

وليس كلام البزاز بصحيح على كل حال لأن الاقتداء بأصحاب النبي ﷺ منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له، ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكنا في الأصول، وانما كل واحد منهم نجم جائز أَنْ يقتدي به العاصي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دِينه وكذلك سائر العلماء مع العامة والله أعلم.

وقد روي في هذا الحديث اسناد غير ما ذكر البزاز. حدثنا أحمد بن عمر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا علي بن عمر قال: حدثنا القاضي أحمد بن كامل، قال: حدثنا عبد الله بن روح. قال: حدثنا سلام بن سليم. قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

قال أبو عمر: هذا اسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول)[1].

وقال عنه ابن حزم: (وأما الحديث المذكور[2] فباطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية)[3].

ثم ساق عدداً من الحجج على ذلك نلخصها في الآتي:

أحدها: أنه لم يصح من طريق النقل.

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز بأمر مما نهى عنه وهو عليه السلام قد أخبر أن أبا بكر قد أخطأ في تفسير فسره وكَذَّبَ عمر في تأويل تأوله في الهجرة، وكَذَّبَ أُسَيْد بن حُضير في تأويل تأوله فيمن رجع عليه سيفه وهو يقاتل، وخطأ أبا السنابل في فتيا أفتىٰ بها في العدة.

والثالث: أَنَّ النبيّ ﷺ لا يقول الباطل بل قوله الحق وتشبيه المشبه للمصيبين بالنجوم تشبيه فاسد، وكذب ظاهر[4].

٣ - ومما يستدل به هؤلاء ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه. خرَّج الدَّارِمي بسنده قال: أخبرنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أنبأنا هشام بن عروة، عن مروان بن الحكم. قال: قال لي عثمان بن عفان:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد الله جـ ٢/٨٩ - ٩١

(٢) «أصحابي كالنجوم».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام جـ ٥/٦١.

(٤) انظر المصدر السابق جـ ٥/٦١ - ٦٧.

إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً فان رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. قال عثمان: ان نتبع رأيك فإنه رشد، وان نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذي الرأي كان. قال: وكان أبو بكر يجعله أباً)[1].

قلت: ليس في ما قال عثمان رضي الله عنه حجة ولا دليل على أن الاختلاف رحمة واسعة وإنما غاية ما فيه أن عثمان رضي الله عنه إمام مجتهد وليس مقلداً، فإذا عُرض عليه هذا الأمر فسيجتهد فيه رأيه، ويتبع ما يراه صواباً، أو أقرب للصواب وقد قال ذلك لأن كلاً من الامامين أبي بكر وعمر مجتهد مأجور إنْ أصاب أو أخطأ.

٤ - ومما يستدل به هؤلاء كذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم عندما قال لهم: «**لا يصلين أحدُكم العصرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظة**» فمنهم من اجتهد وصلى في الطريق ومنهم من اتبع أمره ولم يصلها حتى وصل ديار بني قريظة وهم المصيبون ولو كنا معهم لما صليناها إلا في قريظة، وليس في هذه الحادثة حجة لأن الرسول ﷺ أقر كلا الفريقين في اجتهاده ولم يقل أن كلا منهما كان مصيبا، ويدل على أن أحد الفعلين خطأ وهو الصلاة في الطريق، والآخر صواب وهو الصلاة في بني قريظة اختلاف أهل العلم فيما بعد في أي الفريقين كان مصيباً؟ فالحق واحد لا يتجزأ وكل مجتهد مأجور مثاب على اجتهاده مغفور له خطأه إن لم يصب الحق أما مصيب الحق فله أجران وهو أفضل من المجتهد المخطىء لا محالة.

٥ - ومن أَدلة القائلين أن الاختلاف رحمة واسعة ما روي عن القاسم ابن محمد أنه قال: كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة للناس. وفي رواية: كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة لهؤلاء الناس.

قال في كشف الخفا: (ويذكر ابن سعد في طبقاته عن القاسم بن محمد أنه

---

(١) سنن الدارمي باب اختلاف الفقهاء رقم (٦٣٧) جـ ١/ ١٢٢.

قال: اختلاف أَصحاب محمد ﷺ رحمة للناس. وأخرجه أبو نُعيم بلفظ: كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة لهؤلاء الناس »[1]

٦ - وقد روي مثله عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله. فقد روى الدارمي في سننه قال: أخبرنا يزيد عن مسعود، عن عون بن عبد الله قال: (ما أحب أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل ترك السُّنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسُّنة)[2].

٧ - وقال الدارمي كذلك: أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن حُمَيد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو جمعتَ الناسَ على شيء فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال ثم كتب إلى الآفاق أو إلى الأمصار، ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم)[3].

٨ - وشبيه بقول عمر هذا ما قاله الإمام مالك بن أنس رحمه الله أمام دار الهجرة لهارون الرشيد وهو مما يتشبث به المسوغون للاختلاف المادحون له.

قال العجلوني في كشف الخفا: (..أخرج الخطيب في رواة مالك عن إسماعيل بن أبي المجالد قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب - يعني مؤلفات الإمام مالك - ونفرقها في الآفاق لنحمل عليها الأمة قال: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل علىٰ هدىً، وكل يريد الله تعالىٰ)[4].

---

(١) كشف الخفا جـ ١/ ٦٨.
(٢) سنن الدارمي باب اختلاف الفقهاء رقم (٦٣٥) جـ ١/ ١٢٢.
(٣) سنن الدارمي باب اختلاف الفقهاء رقم (٦٣٤) جـ ١/ ١٢٢.
(٤) كشف الخفا جـ ١ /٦٧ - ٦٨.

قلتُ ليس في هذه الآثار المنسوبة لكل من القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس رحمهم الله حجة لتسويغ الاختلاف ومدحه وأنه رحمة وَيُرَدَّ على ذلك بحجتين:

أولاهما: أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ كما صح ذلك عن عدد من أئمة السلف مجاهد ومالك وغيرهما.

ثانيهما: لقد بينا فيما سبق أن الراجح من أقوال العلماء أن اختلاف العلماء في المسألة الواحدة خطأ وصواب ليس إلا، وأن القول أن اختلافهم سعة ورحمة ويجوز لمن نظر في اختلافهم أن يتبع ما يشاء من أقوالهم قول مرجوع وخطأ.

خرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر بسنده[1] عن الحكم بن عتيبة قال: ليس أحد من خلق الله إلا يُؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وعن مجاهِد قال: ليس أَحد من خلق الله إلاَّ وهو يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النبي ﷺ.

وعن سليمان التيمي قال: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

ثم ختم ابن عبد البر هذه الآثار بقوله: هذا اجماع لا أعلم فيه خلافاً)[2].

٩ - ومما يستدل به هؤلاء كذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ. وقد بينا بما فيه كفاية أن اختلاف الصحابة خطأ وصواب وقد دفع بعضهم أقوال بعض ورجع بعضهم لقول بعض فدل على أَنَّه لا حجة لهم في ذلك البتة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/ ٩١.
(٢) المصدر السابق جـ ٢ / ٩٢.

الخلاصة:-

نخلص مما سبق إلى أن اختلاف الصحابة ومن بعدهم ما هو إلا خطأ وصواب وينبغي لمن نظر في اختلاف أهل العلم وآرائهم في المسألة المعينة أن يجتهد لمعرفة أقرب أقوالهم إلى الحق والصواب ثم يتبعه، وأن لا يعتمد على تقليد من سبق بدون فهم ودراية لأدلتهم وأسباب ترجيحاتهم والله أعلم.

أنواع الاختلاف:-

ترجع جميع أنواع الاختلاف والافتراق في الأصل إلى قسمين كبيرين وإلى أصلين رئيسين هما:

الأول: اختلاف تنوع.

الثاني: اختلاف تضاد.

اخلاف التنوع:-

وينقسم اختلاف التنوع هو الآخر إلى نوعين:

أ - النوع الأول: أن يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً مباحاً ومثال ذلك القراءات المتواترة، وصفة الآذان من تربيع التكبير أو تثنيته، وصفة الاقامة حيث ورد تثنيتها وافرادها. وادعية الاستفتاح، وصيغ التشهد المأثورة، ومحل سجود السهو، وكيفية صلاة الخوف، وعدد تكبيرات صلاة العيد، وأوجه الإحرام، وصيغ الصلاة على الرسول ﷺ المشروعة، وأدعية القنوت ونحو ذلك مما شُرِع جمعيه وإن كان بعضه أفضل وأرجح من بعض.

وهذا النوع لا ينبغي لأحد أن يثرب فيه على أحد، فإن فعل فقد طغىٰ وظلم.

(١) انظر مجموع الفتاوى جـ ١٣ / ٣٣٣ والصفحات التي تليها وشرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨٠ - ص٥٨٢.

ب - النوع الثاني: وهو أن يكون كل من القولين في معنىٰ القول الآخر مع اختلاف العبارة واللفظِ كاختلاف أهل التفسير في المراد من قوله عز وجل ﴿أَن تُبْسَلَ﴾ (سورة الانعام، آية ٧٠) فمنهم من فسر تبسل بتحبس وقال الآخر ترتهن ونحو ذلك. ومثل تفسير الريب بالشك ونحو ذلك.

اختلاف التَّضَاد:

وهو أن يكون القولان متضادين متنافيين في الأصول والفروع.

واختلاف التضاد الأمر فيه أخطر والمصاب فيه أعظم إذا لم يتق الله المختلفون فيه ويردون النزاع إلى الكتاب والسُّنة وما أجمع عليه سلف هذه الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير له في مجموع الفتاوى: (الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير. وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك صنفان: -

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنىٰ في المسمىٰ غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى - بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة - كما قيل في اسم السيف الصارم والمهند، وذلك مثل أسماء الله الحسنىٰ، وأسماء رسوله ﷺ، وأسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من اسمائه الحسنىٰ مضاداً لدعائه باسم آخر. بل الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ...﴾[1].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٣/ ٣٣٣. سورة الإسراء، آية ١١٠.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية: (... ثم إن أنواع الافتراق والاختلاف في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، حتى زجرهم النبي ﷺ، وقال: «كلاكما حسن»[1] ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، ونحو ذلك، مما قد شُرِعَ جميعه وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل. ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وايتارها ونحو ذلك! وهذا عين المحرَّم، وكذا تجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، والنهي عنه - ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتين مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، ونحو ذلك. ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى والاعتداء على قائلها!! ونحو ذلك.

وأما اختلاف التضاد، فهو القولان المتنافيان، إما في الأصول، وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: المصيب واحد. والخطب في هذا أشد، لأن القولين متنافيان، لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل، وهذا يجري كثيراً لأهل السُّنة.

---

(١) البخاري من حديث عبد الله بن مسعود - هامش العقيدة الطحاوية ص٥٨١.

وأما أهل البدعة، فالأمر فيهم ظاهر، ومن جعل الله له هداية، ونوراً رأى من هذا ما تتبين له منفعة ما جاء في الكتاب والسُّنة من النهي عن هذا وأسبابه.

إلى أن قال: والاختلاف الأول، الذي هو اختلاف التنوع، الذم فيه واقع على من بغىٰ علىٰ الآخر فيه. وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك.إذا لم يحصل بغي كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1].

وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون. وكما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[2] فخص سليمان بالفهم، وأثنىٰ عليهما بالحكم والعلم. وكما في اقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل بني قريظة[3]، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[4].

والاختلاف الثاني، هو ما حُمِد فيه احدى الطائفتين، وذُمَّت الأخرى. كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾[6].

---

(١) سورة الحشر، آية ٥.
(٢) سورة الأنبياء، الآيتان ٧٨ - ٧٩.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.
(٥) سورة البقرة، آية ٢٥٣.
(٦) سورة الحج، آية ١٩.

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بَيْنَ الأمة من القسم الأول[1]، وكذلك إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء. لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل والأخرى كذلك.

ولذلك جعل مصدره البغي في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[2] لأن البغي مجاوزة الحسد)[3].

ويمكننا كذلك من حيث موضوع الخلاف ودرجة خطورته وذمه أن نقسمه إلى قسمين كذلك:

الأول: الاختلاف في الأصول.

الثاني: الاختلاف في الفروع.

وعلى الرغم من أن الاختلاف كله شر وفتنة إلا أن بعضه أشد خطورة من بعض وكما قيل:

حنانيك بعض الشر أهون من بعض

فالاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما بَيَّنَ القرآن والسُّنة ذلك.

أما الاختلاف في الأحكام والفروع فضرره ناتج من البغي والظلم اللذان يصاحبانه غالباً بسبب الجهل والتعصب، وإلا فمن توفرت فيهم شروط الاجتهاد في المسائل التي ليس فيها نص صحيح صريح فمن أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده وغفر له خطؤه لحسن مقصده.

---

(١) اختلاف التنوع لأن الاختلاف هنا سببه البغي والعدوان إذ القولان مشروعان مباحان.

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٨١ - ٥٨٣.

الاختلاف في الأصول:

كما ذكرنا فإن الاختلاف في الأصول شر وفساد كله. وهو أنواع منها:

أ - الاختلاف في القرآن وهذا على نوعين:

- اختلاف في تنزيله.
- واختلاف في تأويله.

ب - الاختلاف في القدر.

ج - الاختلاف في صفات الله وأسمائه.

وقد نهى الله وحذر أمته من الاختلاف في جميع هذه الأمور ومن الخوض في ذلك إلا بدليل قاطع لا مرية فيه وقد مدح الله عز وجل عباده الذين يؤمنون بمحكم آيات الكتاب ويردون ما تشابه منه إلى علام الغيوب قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[1].

قال ابن أبي العز الحنفي: (ثم الاختلاف في الكتاب، من الذين يقرون به على نوعين: أحدهما اختلاف في تنزيله، فطائفة قالت: هذا الكلام حصل بقدرته، ومشيئته لكونه مخلوقا في غيره لم يقم به. وطائفة قالت: بل هو صفة له قائم بذاته ليس بمخلوق لكنه لا يتحكم بمشيئته وقدرته. وكل من الطائفتين جمعت في كلامها بين حق وباطل، فآمنت ببعض الكتاب وكذلك بما تقوله الأخرى من الحق...

---

(١) سورة آل عمران، آية ٧.

وأما الاختلاف في تأويله، الذي تضمن الايمان ببعضه دون بعض، فكثير، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية. فكأنما فقىء في وجهه حَبُّ الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا وكلتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا» وفي رواية: «يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض. ولكن نزل القرآن يصدق بعضُه بعضاً ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا» وفي رواية: «فإن الأمم قبلكم لم يُلْعَنُوا حتىٰ اختلفوا، وإن المراء في القرآن كفر» وهو حديث مشهور مخرج في «المسانيد والسنن».

ثم قال: وجميع أهل البدع مختلفون في تأويله، مؤمنون ببعضه دون بعض، يقرون بما يوافق رأيهم من الآيات وما يخالفه، اما أن يتأولوه تأويلا يحرفون فيه الكَلِمَ عن مواضعه، وإما أن يقولوا هذا متشابه لا يعلم أحد معناه، فيجحدوا ما أنزله من معانيه! وهو في معنىٰ الكفر بذلك، لأن الايمان باللفظ بلا معنىٰ هو من جنس إيمان أهل الكتاب كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾(١) وقال تعالىٰ:﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ ﴾(٢) أي إلا تلاوة من غير فهم معناه. وليس هذا كالمؤمن الذي فهم ما فهم من القرآن فعمل به واشتبه عليه بعضه فوكل علمه إلى الله كما أمر النبي ﷺ: «فما

(١) سورة الجمعة، آية ٥.
(٢) سورة البقرة، آية ٧٨.

عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » فامتثل ما أمر به صلى الله عليه وسلم)[1].

قال السبكي: (ولا شك أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار إليه القرآن)[2].

الاختلاف في الفروع:-

الاختلاف في الفروع يجوز في المسائل التي ليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا اجماع. فلا اجتهاد مع نص صحيح صريح ولا مع اجماع قطعي، قولي كان أم عملي. والاختلاف في الفروع جائز ووقوعه حتمي.

فالاختلاف في الفروع نوعان منه ما هو حلال جائز ومنه ما هو ممنوع محرم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته التي رواها عنه تلميذه الربيع « باب في الاختلاف »: (قال: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو علىٰ لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأَول، أو القايس إلى معنى يحتمله الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيره - لم أقل إنه يضيّق عليه ضيق الخلاف في النصوص.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٥٨٣ - ٥٨٥.

(٢) فيض القدير جـ١/٢٠٩.

قال لي: فهل في هذا حجة تبين فرق الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذَمِّ التفريق: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾[1].

وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾[2].

فذم الاختلاف فيما جاءت به البينات.

فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلتُه لك بالقِبْلَة والشَّهادة وغيره.

قال: فمثل لي بعض ما افترق عليه مَنْ رُوِيَ قوله من السَّلف، مما لله فيه نصٌّ حكم يحتمل التَّأويلَ، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟ قلتُ: قَلَّ، ما اختلفوا فيه، إلاَّ وجدنا فيه عندنا دِلالة من كتاب الله أو سُنَّة رسوله، أو قياساً عليها، أو على واحد منها.

قال: فاذكر منه شيئاً؟

فقلت: قال الله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3] فقالت عائشة: الأقراءُ الأطهار. وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما.

وقال نفر من أصحاب النبيّ ﷺ: «الأقراء الحِيضُ فلا يحلوا المطلقة حتىٰ تغتسل من حيضة الثالثة». قال: فإلى أيّ شيء تُرىٰ ذهب هؤلاء وهؤلاء؟

قلت: يجمع الأقراء أنها أوقات، والأوقات في هذا علامات تمر علىٰ المطلقات تحبس بها عن النكاح حتىٰ تستكملها...)[4].

---

(١) سورة البينة، آية ٤.
(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٥.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.
(٤) الرسالة للامام الشافعي: ص ٥٦٠ - ص ٥٦٣.

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي وهو يتكلم عن الاختلاف: (.. فإن قلت: هذا كله لا يجامع نهي الله تعالىٰ عن الاختلاف بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ الآية. قلت: هذه دسيسة ظهرت من بعض من في قلبه مرض، وقد قام بأعباء الرد عليه جمع جم منهم ابن العربي - المالكي - وغيره بما منه: أنه سبحانه وتعالى إنما ذَمَّ كثرة الاختلاف على الرسل كفاحاً كما دل عليه خبر «إنما أهلك الذين قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم» وأما هذه الأمة فمعاذ الله أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين، لأنه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم. والمعترض موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم، فتعين أن الآية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث وفيه رد على بعض المتعصبين لبعض الأئمة على بعض. وقد عمت به البلوى وعظم به الخطب.

قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كثير في الفروع، وبعض الأصول وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة. وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنَّة. وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل. قال: اذا رأيت فقيهاً خالف حديثاً، أو رد حديثاً، أو حرَّف معناه فلا تبادر لتغليطه. فقد قال عَلِيّ كرم الله وجهه لمن قال له: أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ (يا هذا انه ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله).

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري جل جَلاله وأنه ليس كمثله شيء وان ما شرعه رسوله حق، وأن كتابهم واحد، ونبيهم واحد، وقبلتهم واحدة، وإنما وُضِعَت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الأذكى العلم لمن دونه وتنبيه الأغفل الأضعف. فان داخلها زهو من الأكمل وانكسار من الأصغر فذاك

دأب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله فما الظن بالنفوس الشريرة المنطقية. ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسُّفْيَانَيْن، والأوزاعي وداود الظاهري، وإسحاق بن رَاهَويْهِ وسائرَ الائمة على هدى. ولا نلتفت لمن تكلم فيهم بما هم بريئـون منه. والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب في الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه إمارة. وأن المجتهد كلف باصابته وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر. فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

نعم إنْ قَصَّر المجتهد أَثِمَ اتفاقاً وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً)[1].

الخلاصة :-

وخلاصة القول في هذا الأمر أن الاختلاف لا يجوز في فرع ولا أصل مع ورود البينات من الله ورسوله ووجود الحجة في كلامهما وكذلك مع اجماع الأمة الاسلامية. فاذا وجد النص الصحيح الصريح فلا مجال لمخالفته سواء كان متواتراً أم آحادياً.

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة لبعض الأمور التي لا يجوز الاختلاف فيها مثل:

- نزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام.
- وخروج المسيح الدجال.
- وقتل المرتد.
- ورجم الزاني المحصن.
- وعدم جواز تولي المرأة الإمامة الكبرىٰ والقضاء ولو كانت مثل قولْدَ مايير أو تاتشر!! رغم أنف المنهزمين والذين أُشْربت قلوبهم حب الغرب والحضارة الغربية من أدعياء العلم.

---

(١) فيض القدير: ط/٢١٠.

فكما قال الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه وعن أمثاله من علمائنا الأخيار وأئمتنا الأبرار: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً - لم يحل الاختلاف فيه»[1].

وكذلك ما أجمع عليه أهل الإسلام من أهل الفتيا الذين يقتدىٰ بأقوالهم وأفعالهم، سواء كان هذا الاجماع قولاً أو عملاً. لأن الله جل ثناؤه عصم هذه الأمة من الاجتماع على الخطأ والضلال، وقد حَسَّنَ اللهُ عز وجل ما حسنه المؤمنون الصالحون من سلف هذه الأمة وخلفها وقبَّح ما قبحوه كما روي عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما: «فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حَسَن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

ولا يلتفت بعد ذلك إلى زلة عالم ولا هفوته فمن تتبع سقطات العلماء وهفواتهم تزندق أو كاد. كيف لا؟ وهو في الحقيقة متبع لهواه فما صادَفَ هواه قبله وما خالفه رده أو أَوَّلَهَ تأويلاً باطلاً لم ينزل الله به سلطاناً ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ ؟! (سورة الفرقان، آية ٤٣).

من ذلك تجويز بعض مَنْ رَقَّ دِينُه وقَلَّ علمُه للمعازف والغناء، متشبثاً بزلة لإمام فاضل هو الإمام ابن حزم، وكما قيل لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة، وقد رد العلماء على ابن حزم هفوته تلك، ونسأل الله أن يغفر له، ويتجاوز عنه، فمن أُحصيت هفواته فهو من الفائزين إن شاء الله، ضارباً بأقوال العلماء الآخرين عرض الحائط لموافقة تلك الزلة لهواه.

والعجيب في الأمر أن هؤلاء المحتجين بزلة ابن حزم هذه هم مخالفون له في أشياء صحيحة وافق فيها جمهور الأمة لأنها خالفت أهواءهم فقط!!.

فهم يخالفونه وجميع مَنْ يُعْتَد بقوله منْ أَهل العلم: في الاحتجاج بحديث

---

(١) رسالة الإمام الشافعي ص ٥٦٠.

الآحاد، وفي أن اختلاف العلماء خطأ وصواب هذا على سبيل المثال لا الحصر لارتباط ذلك بموضوع بحثنا هذا.

ومخالفة هؤلاء الذين يتبعون ويتشبثون ببعض سقطات العلماء لا يحصى عدداً، من ذلك تشبثهم بما ينسب زوراً وبهتاً لابن جرير الطبري رحمه الله أنه يجيز تولي المرأة للحكم مع مخالفتهم له في أمور عدة وهكذا.

ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الأمر كذلك التنبيه إلى عدم الالتفات إلى تلك التأويلات الباطلة الفاسدة، والتي لا تعتمد على أي مستند، ولا على حجة، كالتأويل الباطل الذي حاول به أحد العصرانيين المنهزمين تغيير حكم شرعي أجمعت الأمة عليه وهو عدم جواز تولي المرأة للإمامة الكبرىٰ أو القضاء بتأويله لقول رسول الله ﷺ عندما سمع أن الفرس ولّوا بنت كسرىٰ بعد هلاك أبيها: «لَنْ يُفْلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» بقوله: «لو كانت بنت كسرى مثل قولْدَ مايير أو تاتشر لما قال رسول الله ﷺ ذلك!!.

هل يحق لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدفع حديثاً صحيحاً أو يتأوله بهذا الكلام الساقط؟ والذي ينبـي عن قلة العلم والورع، وعلى الجرأة على الكتاب والسُّنة، وعلى الانحطاط الذي وصل إليه قائله من الإعجاب والانبهار بالغرب وبالحضارة المادية، وعلى الانهزام النفسي، ومجاراة الملحدين والمتحللين عن الدِّين.

وثمة شيء آخر، ألا وهو من أعلم هذا الرجل أن قولدمايير وتاتشر أكثر حنكة ودراية بشؤون الحكم من بنت كسرى؟ فقط لأنها جاءتا إلى الحكم في القرن العشرين وأن تلك عاشت قبل أربعة عشر قرناً!؟ وهذا وحده يكفي لأن نبطل العمل بحديث صحيح!!؟.

اللهم إنا نعوذ بك من الخُذلان، ومن الحَوْرِ بعد الكَوْر وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ (سورة البقرة، آية ١٢٠)، وصدق رسوله الكريم القائل: «لتتبعن

سَنَنَ مَنْ كان قبلكم... ولو دخلوا جُحر ضب لدخلتموه» الحديث ونعوذ بالله من أن نكون ممن طلب رضى الناس بسخط الله عز وجل.

أسباب الاختلاف:-

أسباب الاختلاف كثيرة ومتنوعة منها ما هو معقول كالأسباب التي أدت إلى اختلاف الصحابة ومن بعدهم من علماء السلف.

ومنها ما هو مرفوض غير معقول ولا مقبول عقلاً ولا شرعاً كاختلاف أصحاب البدع والأهواء القائم على اتباع الهوى.

الأسباب والأعذار المعقولة لاختلاف السلف:-

لخص[1] شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف السلف في بعض المسائل في الآتي:

١ - عدم اعتقاد بعضهم أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث.

٢ - عدم اعتقاد بعضهم إرادة تلك المسألة بذلك القول.

٣ - اعتقاد البعض أن ذلك الحكم منسوخ.

فهذه الأسباب الثلاثة تتفرع منها عدة أسباب أخر هي التي نتج منها الاختلاف السائغ الذي ذهب إليه الأئمة الأجلاء وسار على نهجهم واتبع سبيل المؤمنين.

أما أصحاب البدع والأهواء والمتعصبون لأئمة المذاهب وغيرهم فتتلخص أسباب الخلاف عندهم في الآتي:

١ - اتباع الهوى.

٢ - التعصب لمذهب معين والانتصار له في كل مسألة من المسائل.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٩ أو رسالة رفع الملام عن الائمة الأعلام له.

٣ - الجهل بالأصول والقواعد التي وضعها أئمة المذاهب وغيرهم والجهل من قبل بقواعد الدِّين وأصوله.

٤ - **التأويلات الباطلة:** من أبرز أسباب الخلاف المذموم الخلاف الناتج عن التأويلات الباطلة والتي لا تقوم على قول ولا تعتمد على حجة من كتاب ولا سُنة ولا قول صحابي أو إجماع ولا على مدلول لغوي.

فهناك أنواع من التأويل منها نوع مقبول وباقيها مرفوض مردود، والتأويلات هي:

أ) التأويل عند المفسرين وشراح السنن والفقهاء، والذي يقوم على الدليل، إما من كتاب، أو سُنَّة، أو قول صحابي، أو تابعي. والذي يعتمد على وجه من وجوه اللغة المعروفة والتي نزل القرآن بها، ووصف بأنه «قرآن عربي» وهذا عبارة عن بيان وتفسير وتوضيح للمراد من القرآن والسُّنة وهو محمود وصاحبه مأجور مرتين إنْ أصاب، وانْ أخطأ فله أجر واحد، لأنه يقوم على تفسير القرآن بالسُّنة فما أُجمل في مكان فقد بسط في مكان آخر، وعلى تفسير القرآن بالنسة، فمهمة السُّنة البيان والتوضيح بما أريد من النص القرآني وهذا التأويل محمود.

ب) التأويل عند المتكلمين: وهو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى خفي لا يدل عليه اللفظ إلا بقرينة.. وهذا التأويل مردود لأنه لا يقوم على دليل ولا على حجة ولا أثر وإنما يقوم على اتباع الهوى ومخالفة منهج السلف. وصاحبه مأزور غير مأجور ومن ذلك القبيل تأويل المتكلمين لكثير من أسماء الله وصفاته، كتأويلهم للاستواء بالاستيلاء والقهر والغلبة، ولليدين بالنعمتين، وللنزول بنزول الأمر. وما شابه ذلك من ضلالات المتكلمين، والتي خالفوا فيها منهج رب العالمين الذي بينه على لسان رسوله وفهمه منه صحبه الكرام ومن سلك سبيلهم من السلف الصالح.

جـ) التأويل عند الباطنين: كتأويل الشيعة الرافضة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ (سورة البقرة، آية ٦٧) بأنها السيدة عائشة.

وقوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ (سورة التوبة آية ١٢)، المراد طلحة والزبير ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ (سورة المسد آية ١)، المراد بيدي أبي لهب أبو بكر وعمر ﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾ (سورة يس، آية ١٢)، أنه عليّ و﴿ٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ (سورة الإسراء، آية ٦٠) بأنها بنو أمية.

وكقول القرامطة في ادعائهم أن للقرآن باطنا وظاهراً[1]. فيقولون الصّلاة المأمور بها ليست هذه الصلاة[2]، أو: هذه الصلاة إنما يُؤمر بها العامة وأما الخاصة فالصلاة في حقهم معرفة أسرارنا و«الصيام». معرفة أسرارنا و«الحج» السفر إلى زيارة شيوخنا المقدسين.

وكتفسير باطنية الصوفية قوله تعالى: ﴿ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ ﴾ (سورة النازعات، آية ١٧) أنه القلب، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ (سورة البقرة، آية ٦٧)، أنها النفس وأمثال هذه الضلالات والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان ولم تُؤثر عن أهل الإسلام.

٥ - رد النصوص الصحيحة الصريحة:

ومن أسباب الخلاف: المذموم الممنوع الخلاف بسبب رد النصوص الصحيحة الصريحة ودفعها أو تأويلها بتأويلات باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ولم تؤثر عن عالم من علماء الإسلام ولكن ظفر بها أولئك الخوالف من المنهزمين والمنبهرين بالغرب من دعاة العلم العصرانيين كدفع بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم تحريم تولي المرأة الإمامة الكبرى: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» بقوله: «لو كانت بنت كسرى - والتي قيل هذا

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ١٣/ ٢٣٦-٢٣٧.
(٢) وقد قلدهم في هذه الأقوال عدو الله وعدو نفسه محمود محمد طه عليه وعلى أمثاله لعائن الله المتتاليات إلى يوم البعث والنشور.

الحديث بمناسبة تولّيها لعرش الفرس بعد هلاك أبيها وعدم وجود رجل ذكر في أسرتها - مثل قُولْدَ مائير أو تاتشر لما قال رسول الله ﷺ هذا !!.

٦ - **اتباع زلات العلماء وهفواتهم**: من أهم أسباب الخلاف كذلك نشر واتباع زلات وهفوات بعض العلماء وقد قيل: من تتبع زلات العلماء تزندق أو كاد.

وأخيراً أقول ليس غرضي من ذكر أسباب الخلاف الإحاطة بها ولكن التنبيه على أهمها وأخطرها وبالله التوفيق.

الاجتهاد :-

تعريفه: قال الإمام ابن حزم وهو يعرف الاجتهاد لغة وشرعاً: (الاجتهاد: افتعال من الجهد، وحقيقة معناه أنه استنفاد الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه، حيث يرجى وجوده فيه، أو حيث يوقن بوجوده فيه. هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه. والجُهدُ - بضم الجيم - الطاقة، والقوة، تقول هذا جُهدي، أي طاقتي وقوتي. والجَهْدُ - بفتح الجيم - سوء الحال وضيقها. تقول: القوم في جَهد، أي في سوء حال. فإن ذلك كذلك فالاجتهاد في الشريعة هو: استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم. ما لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالديانة فيه)[١].

طبقات الناس بالنسبة لأخذ الأحكام الشرعية :-

الناس أحد أربعة نفر بالنسبة لمعرفة الأحكام الشرعية والالتزام بها ليس لهم خامس:

١ - مجتهد.

٢ - متبع.

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام جـ٥ / ٦٢٩.

٣ - متمذهب.

٤ - مقلد.

المجتهد: أعلى هذه الدرجات وأرفعها شأناً درجة المجتهد. وهي درجة فقهاء، وعلماء الصحابة. كالخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، رضي الله عنهم. وعلماء وفقهاء التابعين كسعيد بن المسيَّب والحسن البصري وابن سِيرين والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي والفقهاء السبعة، ومن الأئمة الأربعة، والسفيانان، والليث بن سعد ومن لف لفهم ووصل درجتهم ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد.

وأحط هذه الدرجات جميعاً درجة التقليد والاتباع الأعمى والإمعية التي ذمها الله ورسوله.

وبين هاتين الدرجتين يتفاوت الناس بين الاتباع الذي هو أعلى من التمذهب والتقليد.

شروط الاجتهاد:-

لا يكون الشخص مجتهداً ولا يصل إلى هذه الدرجة العالية الرفيعة إلا إذا توافرت فيه شروط معينة واتصف بأوصاف خاصة.

وأهم الشروط هي:

١ - العلم بالقرآن: حفظاً وتدبراً، والعلم بتاريخه ومنسوخه وخاصه وعامه.

٢ - العلم بالسنن والآثار.

٣ - العلم باللغة العربية، بقواعدها وصرفها، ونحوها، وآدابها، واشتقاقاتها، وأساليبها المختلفة.

٤ - العلم بأقاويل أهل التفسير وشراح السنن.

٥ - العلم والالمام باختلافات العلماء.

٦ - العلم بأصول الفقه وقواعده.

٧ - الالمام بقواعد وأصول مذاهب أهل السُّنة لمن جاء بعدهم فإن لكل مذهب من المذاهب الأربعة قواعد وأصولاً قامت عليها فروع المذهب.

٨ - أن يكون ذا عقل وفهم صحيح.

٩ - أن يكون ذا خُلُق وَدِين.

١٠ - ويفضل في هذا العصر أن يكون الاجتهاد جماعياً يعتمد على التشاور والتفاكر بين أهل العلم المختصين وأن لا يقوم به شخص منفرداً.

هذه أهم الشروط، فمن أراد الزيادة والتفصيل فليرجع إليها في مظانها.

وباب الاجتهاد مفتوح لمن توافرت فيه هذه الشروط وأنس من نفسه الكفاءة والقدرة على ذلك.

الحق واحد لا يتعدد وكل مجتهد يؤجر على اجتهاده:-

ذهب أهل العلم في مسألة أن الحق واحد أم متعدد مذهبين:

المذهب الأول: أن الحق في أي مسألة اجتهادية واحد لا يتعدد وأن كل مجتهد مأجور على اجتهاده إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد - وهذا هو مذهب العامة من أهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها وهو الحق لما سندلل عليه فيما بعد إن شاء الله.

المذهب الثاني: أن الحق في مسائل الفروع قد يتعدد ويكون في طرفين!! وأن كل مجتهد مصيب. وهذا المذهب مرجوح مردود ومن أقوى ما يرده رد كثير من الصحابة ومن تبعهم من أهل العلم لفتوى بعض. ورجوع كثير منهم عن فتواهم إلى فتوى غيرهم، عندما اتضح لهم أن الحق في خلافها.

وكذلك مما يرد هذا المذهب ويدفعه ما حكاه الله لنا عن داود وسليمان

بقوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾[1] فقد أثنى الله على سليمانَ بفهم القضية وأثنى عليه وعلى أبيه بإيتائهما الحُكم والعِلْم.

ومما يدل على فساد هذا المذهب الأخير كذلك من تجويز تعدد الحق في الفروع دون الأصول أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع مسألة محدثة لم تكن معروفة من قبل ظهور بدعة المعتزلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع ولم يفرق أحد من السَّلف والأئمة بين أصول وفروع.

بل جَعْل الدين «قسمين» أصولاً وفروعاً، لم يكن معروفاً في عهد الصحابة والتابعين... وهذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم. وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: كل مجتهد مصيب. ومراده أنه لا يأثم)[2].

أدلة المذهب الأول وأقوال العلماء في ذلك:-

• قال ابن عبد البر: (وفي سماع أشهب سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا، والله، حتى يصيب الحق، وما الحق إلاَّ واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين؟ ما الحق والصواب إلاَّ واحد.

وذكر محمد بن الحارث قال حدثنا محمد بن عباس النحاس قال حدثني أبو عثمان سعيد بن محمد الحداد قال حدثني أبو خالد الخاصي قال قلت لسحنون: تقرأ لي كتاب القسمة قال على أن لا أقول منه إلاَّ بخمس: ثم روى ابن عبد البر بسنده إلى الشافعي في اختلاف أصحاب رسولِ الله ﷺ: أصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السُّنة أو الإجماع، أو كان أصح في

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٧٩.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٢٥/١٣.

القياس، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفاً منهم صرت إليه وأخذت به إن لم أجد كتاباً ولا سُنَّة ولا إجماعاً ولا دليلاً منها هذا وجدت معه القياس قال: وقَلَّ ما أَجد ذلك.

قال المزني: فقد بَيَّن أنه قَبِل قوله بحجة. ففي هذا مع اجتماعهم على أن العلماء في كل قرن ينكر بعضهم على بعض فيما اختلفوا فيه قضاءين، على أن لا يقال إلا بحجة وأن الحق في وجه واحد والله أعلم)[1]..

• وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي في فيض القدير: (والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب في الفروع واحد والله تعالى فيما حكم عليه إمارة. وأن المجتهد كُلِّف بإصابته، وأن مخطئه لا يأْثم بل يُؤْجر. فمن أصاب فله أجْرَان، ومن أخطأ فله أَجر. نعم إنْ قَصَّر المجتهد أَثِمَ اتفاقاً..)[2]

• وقال العلامة ابن حزم: (ذهبت طائفة إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن كل مفت محق في فتياه على تضاده. واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه إذ سئل عن الجمع بين الاختين بِمِلْكِ اليمين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية.

قال أبو محمد - ابن حزم -: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه:

أحدها: ان قول عثمان وقول كل حد دون النبي ﷺ لا يلزم قوله إلاَّ بموافقة نص قرآن أو سُنَّة أو إجماع.

والثاني: أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل من البراهين في اثبات أن الحق واحد مبطل لتأويلهم الفاسد وهي دلائل كثيرة جمة.

والثالث: أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراماً حلالاً معاً في وقت واحد، عَلَى إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع. وإنما

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/٨٢.

(٢) فيض القدير جـ١/٢١٠.

أراد أنه لَمْ يَلح له فيها حكم يقف عليه. لأنه رأىٰ قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] ورأىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

فلم يبن له أي الأمرين تغلب.

إلى أن قال: واحتجوا بالصواب في اختلاف القراءات، والأشياء المباحات في الكفارات، وأنها كلها حق على اختلافها.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن القراءات المختلفة ليست متنافية، ونحن لم ننكر الصواب فيما لا يتنافى، ولا فيما أمر به تعالى. وإنما أنكرنا أن يكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حلال حقاً، ويكون قول القائل لحم السبع على غير المضطر حرام حقاً فيكون الشيء حراماً حلالاً، طاعة، معصية، مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد لإنسان واحد، من وجه واحد، فهذا الذي نفينا وأبطلنا، وهذا لا يسع في عقل من له مسكة من عقل. لأنه غاية الامتناع الذي لا يتشكل في النفس فضلاً عن أن يطلق استعماله.

واختلاف القراءات التي ذكروا مثل «بسم الله الرحمن الرحيم» يقرأ بها بعض القراء في أوائل[3] السور، ويسقطها بعضهم، فكل ذلك مباح، من اسقطها فقد أبيح له، ومن قرأها فقد أبيح له، وكذلك المخبر في كفارة الإيمان هي العتق والاطعام، والكسوة، فليس شيء من ذلك متنافياً وأيها فعل المرء فقد فعل ما أبيح له، ولم يقل أحد إنه لو فعل الوجه الذي ترك لكان مخطئاً، وهذا غير ما اختلفنا فيه. لأنه قد تكون أشياء كثيرة مباحة. وغير ممكن أن يكون شيء واجباً تركه واجباً فعله على إنسان واحد في وقت واحد وهذا فرق لا يشكل إلا على جاهل.

---

(١) سورة المؤمنون، آية ٦.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) يريد داخل الصلاة، أما خارج الصلاة فلا بد من قراءة البسملة في أول كل سورة.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قد روي أن النبي ﷺ أمر إثر غزوة الخندق ألاَّ يصلي أحدٌ العصر إلا في بني قريظة. فصلى قوم العصر إذ دخل وقتها، قبل أن يبلغوا بني قريظة، وقالوا لم يرد منا هذا. وأخرها آخرون حتى صلوها في بني قريظة مع الليل. فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم يعنف إحدى الطائفتين.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن المجتهد المخطىء لا يعنف وكانت صلاة من صلى أمراً قد فات فلا وجه لتعنيفهم. ولكن الصواب بلا شك في فعل إحدى الطائفتين ولو كنا معه ما صلينا العصر إلا في بني قريظة معه ولو نصف الليل.

ثم روي بسنده إلى طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أجنبتُ فلم أصل. قال: أي قال له النبي: «أصبتَ» وأتاه رجل فقال: إني أجنبت فتيممت وصليتُ، فقال: «أصبتَ».

قال أبو محمد: وهذا كالأول سواء بسواء، لأن كل مجتهد معذور ومأجور، لأن الذي سأل أولاً لم يكن عنده أمر التيمم بلا شك. ومن كانت هذه صفته فحكمه ألاَّ يصلي أصلاً وهو جُنب حتى يتطهر. والثاني كان عالماً بالتيمم فأدى فرضه كما لزمه، وكان حكمهما مختلفاً لا متفقاً، وكلاهما أصاب وجه العمل فيما عليه بقدر علمه)[1].

● وقال الإمام القرطبي في تفسيرقوله عزوجل: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (سورة الأنبياءآية ٧٩)،(لولا هذه الآية لرأيتُ القضاة هلكوا، ولكنه تعالىٰ أثنى علىٰ سليمان بصوابه، وعذر داودباجتهاده. وقد اختلف الناسُ في المجتهدين في الفروع إذا اختلفوا، فقالت فرقة: الحق في طرف واحد عند الله، وقد نصب على ذلك أدلة، وحمل المجتهدين

---

(١) **الإحكام في أصول الأحكام** جـ٥/٦٨ - ٧١.

على البحث عنها، والنظر فيها، فمن صادف العين المطلوبة في المسألة فهو المصيب على الاطلاق، فله أجران، أجر في الاجتهاد، وأجر في الإصابة، ومن لم يصادفها فهو مصيب[1] في اجتهاده مخطىء في أنه لم يصب العين فله أجر وهو غير معذور. وهذا سليمان قد صادف العين المطلوبة، وهي التي فهم.

ورأت فرقة، أن العالِم المخطيء لا إثم عليه في خطته وإن كان غير معذور.

وقالت فرقة: الحق في طرف واحد ولم ينصب الله تعالى عليه دلائل بل وكل الأمر إلى نظر المجتهدين، فمن أصابه أصاب ومن أخطأ فهو معذور مأجور، ولم يتعبد بإصابته العين، بل تعبدنا بالاجتهاد فقط.

وقال جمهور أهل السُّنة وهو المحفوظ عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم، إن الحق في مسائل الفروع في طرفين، وكل مجتهد مصيب، والمطلوب إنما هو الأفضل في ظنه. وكل مجتهد قد أتاه نظره إلى الأفضل في ظنه. والدليل على هذه المقالة أن الصحابة فمن بعدهم قرر بعضهم خلاف بعض. ولم ير منهم أن يقع إلا الانحمال على قوله دون قول مخالفة).

وما قاله القرطبي: (وقال جمهور أهل السنة وهو محفوظ عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم: إن الحق في مسائل الفروع في الطرفين) فيه نظر وهو مخالف لما قرره حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر والذي ذكرناه عنه من قبل. وكذلك قوله: (أن الصحابة فمن بعدهم قرر بعضهم خلاف بعض) فيه هو الآخر نظر إذ لم يقر الصحابة بعضهم، بعضاً في كثير من المسائل التي اختلفوا فيها، فقد ذكرنا عدداً من تلك الآثار من قبل وقد

---

(١) أي غير آثم ولا يعاقب لأنه بذل الجهد ولم يوفق لوصول الحق الجامع الأحكام القرآن جـ ١١/٣١٠.

دفع بعضهم فتيا بعض، ورجع بعضهم إلى فتيا بعض، وهذا الذي ذكرناه لا يحصى كثرة.

وكذلك قول القرطبي: (وإن كان سليمان عليه السلام فهم القضية المثلىٰ والتي هي أرجح فالأولى ليست بخطأ)[1].

فهذا الكلام مجانب للصواب مخالف لظاهر القرآن. فإن داود عليه السلام اجتهد وحكم بالطفل للكبرى من المرأتين المتنازعتين في الطِفل وكان حكمه هذا مخالف للحق والصواب وهو معذور مأجور. أما سليمان فقد هداه الله للحق والصواب بِفِرَاسَته وما خصه الله به من فهم، فعندما رجعت المرأتان بعد حكومة سليمان بينهما، تحمل الكبرى منهما الطفل، سألها سليمان، فأخبرتاه بما قضي به داود فطلب منهما أن يقسم الطفل بينهما نصفين فقبلت الكبرى بذلك، وقالت الصغرى: بل ادفعه لها - أي للكبرى - فإنها أمه. فعلم سليمان وفهم أن الصغرى هي الأم الحقيقية من حرصها وشفقتها على الطفل فأخذه من الأولى ورده إلى الصغرى. فقد أثنىٰ الله عليه بالفهم وعذر داود بالاجتهاد. فإذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق. وإذا أخطأ فله أجر الاجتهاد وعُذِرَ أو لم يعاقب على عدم ادراك الصواب والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام وقد سئل هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟ فأجاب: (قد بُسط الكلام في هذه المسألة في غير موضع، وذُكِر نزاع الناس فيها، وذُكِرَ أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم).

فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقىٰ الله ما استطاع فهو مصيب فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم.

وإن أريد الثاني: فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خُفِيَ عَلَىٰ غيره،

---

(١) المصدر السابق.

ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، لكن الواصل إلى الصواب له أجران. كما قال النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**».

ولفظ الخطأ يستعمل في العمد وغير العمد. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء، آية ٣١) والأكثرون يقرون (خِطْأ) على وزن رداً وعلماً وقرأ ابن عامر (خَطأ) على وزن عَمَلاً، كلفظ الخطأ في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (سورةالنساء، آية ٩٢) وقرأ ابن كثير «خطاء» على وزن هجاء. وقرأ ابن رزين «خطاءً» على وزن شراباً. وقرأ الحسن وقتادة «خطأ» على وزن قتلاً، وقرأ الزهري «خطا» بلا همز على وزن عَدَىٰ. قال الأخفش: خطي يخطأ بمعنى: أذنب، وليس معنى أخطأ، لأنه أخطأ في ما لم يصنعه عمداً، يقول فيما أتيته عمداً خطيتُ، وفيما لم يتعمده: أخطأتُ.

وكذلك قال أبو بكر - ابن الأنباري -: الخطأ: الإثم. يقال: قد خطا يخطا إذا أثم، وأخطأ يخطىء إذا فارق الصواب.

إلى أن قال: والذين قالوا: كل مجتهد مصيب، والمجتهد يكون على خطأ، وكرهوا أن يقال للمجتهد إنه أخطأ، هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير أنه أخطأ، وقوله أخطأ لأن هذا يستعمل في الذنب كقراءة ابن عامر: «إنه كان خطأ كبيراً» ولأنه يقال في العامد: أخطأ يخطىء كما قال: «**يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم**» فصار لفظ الخطأ وأخطا قد يتناول النوعين، كما يخص غير العامل وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل إلا في الإثم.

والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ (سورة النساء،

آية ٩٢ ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾(سورة النساء، آية ٩٣) .

وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل وخطأ في القَصْد.

فالأول: أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطىء بها. وهذا فيه الكفارة والدية.

والثاني: أن يخطىء في قصده لعدم العلم، كما أخطأ وذاك لضعف القوة.

إلى أن قال:

وإذا تبين هذا، فكل مجتهد مصيب غير خاطيء، وغير مخطيء إذا أريد بالخطأ الاثم على قراءة ابن عامر، ولا يكون من مجتهد خطأ. وهذا هو الذي أراده من قال كل مجتهد مصيب، وقالوا: الخطأ والإثم متلازمان. فعندهم لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة على قراءة ابن عامر، وهم يسلمون أنه يخفى عليه بعض العلم الذي عجز عنه. لكن لا يسمونه خطأ، لأنه لم يأمر به. وقد يسمونه خطأ اضافياً بمعنى أنه أخطأ شيئاً لو علمه لكان عليه أن يتبعه، وكان هو حكم الله في حقه.

ولكن الصحابة والأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد، وإن لم يكن اثماً كما نطق بذلك القرآن والسُّنة في غير موضع. كما قال النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**».

وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وقال علي في قصة التي أرسل إليها عمر فأسقطت - لما قال له عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما: أنت مؤدب ولا شيء عليك - إن كانا

اجتهدا فقد أخطأ، وإنْ لم يكونا اجتهدا فقد غشاك[1].

مزيد من الأدلة على أن الحق واحد لا يتعدد:-

الأدلة من أقوال وأفعال الصحابة ومن بعدهم من أئمة الفتوى من أهل العلم بجانب ما سبق أن ذكرنا على أن الحق واحد لا يتعدد كثيرة جداً، فقد أنكر كثير من الصحابة ومن العلماء بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا من ذلك[2].

● قول ابن عباس: من شاء بأهلتُه عند الحَجَر الأسود في العَوْل[3] في الفرائض، وفي تخليد القاتل[4].

وقال أي ابن عباس: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر. وقال ابن عباس: أأنتم أعلم أم الله تعالى؟ يقول: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[5] فقلتم أنتم: لها نصف ما ترك وإن كان له ولد.

● وقال ابن عمر عندما أمر بالمتعة في الحج، فقيل له: أبوك نهى عنها، فقال: أيها أولى أن يتبع، كلام الله أو كلام عمر؟.

● وقال عمران بن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحج: نزل بها القرآن وعملناها مع النبيّ ﷺ: قال فيها رجل برأيه ما شاء.

● وقال ابن الزبير لابن عباس في متعة النساء، لئن فعلتها لأرجمنك فجرب إنْ شئتَ.

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٠/١٩ - ٢٤.

(٢) انظر الأحكام في أصول الأحكام جـ٥/ ٧٠-٧١.

(٣) العول: العَوْل في الفرائض بفتح العين وإسكان الواو وهو إذا فاق المال عن سِهَام أهل الفروض تعال المسألة أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه. تهذيب الأسماء واللغات جـ٤/٥٢.

(٤) أي الذي يقتل نَفْساً متعمداً بغير حق وقد رجع ابن عباس عن ذلك إلى رأي الجمهور.

(٥) سورة النساء، آية ١٧٦.

• وقد فسخ عمر بيع أمهات الأولاد وردهن حبالىٰ من تُسْتر وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين، وكان يضرب على الركعتين بعد العصر، وكان طلحة وأبو أيوب يصلونهما وتستر بها أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر، فلما مات عاوداها.

• وقيل لابن عباس إن علياً يقول: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر فقال ابن عباس: تؤكل ذبائحهم لأن الله يقول: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (سورة المائدة، آية ٥١).

• وَرُفع إلى عَلِي بن أبي طالب أن شريحاً قضىٰ في رَجُل وُجِدَ آبقاً فأخذه ثم أبق أنه يضمن العبد فقال عليّ: أخطأ شريح القضاء بل يحلف بالله لا أبق منه وهو لا يعلم وليس عليه شيء.

• وعن عمر في الجارية النوبية التي جاءت حاملاً إلى عمر فقال لعلي وعبد الرحمن ما تقولان؟ فقالا: أقضاء غير قضاء الله نلتمس، قد أقرت بالزنا فحدَّها، وعثمان ساكت فقال عمر لعثمان ما تقول؟ فقال: أراها تستهل به، وإنما الحد علىٰ من علمه. فقال عمر: القول ما قلتَ، ما الحد إلا على من علمه.

• ورجع عثمان عن حجبه الجد بالأخِ إلى قول عَلِيّ.

• ورجع عمر وابن مسعود عن مقاسمة الجد إلى السدس إلى قول زيد في المقاسمة الى الثلث.

• ورجع علي عن موافقة عمر في عتق أمهات الأولاد.

• وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ردوا الجهالات إلى السُنَّة.

• وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا يمنعك قضاء تصيبه بالأمس راجعتَ فيه نفسك وهُدِيْتَ فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق. فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل.

• وقال أشهب سمعتُ مالكاً يقول: ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان

لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد، قال أشهب وبه يقول اللَّيْثُ.

وقال ابن عبد البر بعد أن سرد الآثار السابقة[1] من أثر ابن عباس وما بعده: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلاَّ مَنْ لا بَصَر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله. قال المزني يقال: لمن جوَّز الاختلاف وزعم أن العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما حلال، والآخر: حرام، فقد أدى كل واحد منهما جهده وما كلف، وهو في اجتهاده مصيب الحق، أبأصل قلتَ هذا أم بقياس؟ فإن قال بأصل، قيل: كيف يكون أصلاً والكتاب أصل ينفي الخلاف، وإن قال بقياس. قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلاً عن عالم).

الخلاصة :-

إن الحق واحد لا يتعدد في المسألة الواحدة في خلاف التضاد سواء كان ذلك في الأصول أم في الفروع، وأن كل مجتهد مأجور أصاب هذا الحق أم أخطأ طالما سلك الطريق الصحيح للوصول إليه، وكل إنسان عليه أن يعمل في المسائل التي ليس فيها نص إلى ما أداه إليه اجتهاده سواء أصاب الحق أم أخطأه.

٢ - المتبع :-

هو الذي ينظر في أقوال المجتهدين واختلافاتهم من علماء الصحابة وفقهائهم ومن بعدهم ويتبع أقربها إلى الدليل دونما تعصب لأحد أو اتباع لرخص وهوى.

---

(١) الجامع لبيان العلم وفضله جـ٢/٨٨-٨٩.

وقد مدح الله أولئك القوم الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأصوبه قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[1] .

والاتباع في دين الله مسوغ ممدوح والتقليد مذموم ممنوع.

وهناك فرق كبير جداً بين الأتباع والتقليد.

وقد يكون في الشخص الواحد اجتهاد واتباع وتمذهب وتقليد فإننا نجد بعض أهل العلم منهم من وصل درجة الاجتهاد في بعض المسائل ويكون متبعاً أو مقلداً لبعض أئمة المذاهب الأربعة أو غيرها.

والاتباع أعلى درجة من التمذهب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وجعل قبره روضة من رياض الجنَّة: (والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزيء والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة. وكل أحد اجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله فهو بين أمرين.

أما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عبارة يعارضها عادة غيره، واشتغال علىٰ مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل، فهو هو الذي يصلح..

وإنما تنزلنا هذا التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة، لضعف آلة الاجتهاد في حقه.

---

(١) سورة الزمر، آية ١٨.

أما إذا قَدِرَ على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النَّص فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعاً للظن وما تهوى الأنفس. وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النَّص وأنا لا أعلمها. فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (سورة التغابن، آية ١٦) وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح. فعليك أن تتبع ذلك. ثم إن تبين لك فيما بعد أنَّ للنص معارضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده. وانتقال الإنسان من قول لأجل ما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف اصراره على قول لا حجة معه عليه. وترك القول الذي وضعت حجته، أو الانتقال عن القول إلى قول لمجرد عادة وساع هوى فهذا مذموم)[1].

٣ - التمذهب:-

الله سبحانه وتعالى لم يفرض على أحد من خلقه طاعة أحد سوى الله ورسوله، أو من أمره بطاعة الله ورسوله كالعلماء والحكام الذين يأمرون بأمرهما وينهون بنهيهما.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (سورة النساء،آية ٥٩) وقال صلى الله عليه وسلم:«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فلا يجب على المسلم تقليد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٠/٢١٢ - ٢١٤.

واتباع شخص ما مهما كان علمه ومكانته. ولكن يجوز لغير المجتهد والمتبع ومن لا يستطيع النظر في الأدلة والتمييز بينها تقليد من شاء من الأئمة.

والمتذهب على أي مذهب من المذاهب الأربعة عليه الإلمام بقواعد المذهب وأصوله، فإن لكل مذهب من المذاهب الأربعة قواعد وأصول بَنيَ عليها أصحابُ المذاهب الأحكام والفروع المستنبطة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحمد لله قد ثبت بالكتاب والسُّنة والإجماع أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما أمر به وينهىٰ عنه إلا رسول الله ﷺ. حتى كان صِدِّيق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: «أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ اللهَ فلا طاعة لي عليكم».

واتفقوا كلهم علىٰ أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهىٰ عنه إلاَّ الرسول ﷺ. ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيتُ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه. ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السُّنة في ذلك، فقال: رجعتُ إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع إلىٰ قولك كما رجعتُ.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطىء فاعرضوا قولي على الكتاب والسُّنة، أو كلاماً هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط، وإذا رأيتَ الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي مختصر المُزَني لما

ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: (لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً، ولا الشافعي، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دِينه الرِّجال. وقال: لا تقلد دِينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا)[1].

وقال في فيض القدير: (وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً. وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لآخر. والصحيح عند الشافعية جوازه لكن لا يجوز تقليد الصحابة. وكذا التابعين كما قاله إمام الحرمين من كل مَنْ لَمْ يُدَوَّن مذهبه، فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها، وتخصيص عامها بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم. وقد نقل الإمام الرازي رحمه الله تعالى اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم انتهى. نعم يجوز لغير عامي من الفقهاء مقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته. يجوز تقليده وجميع شروطه عنده لكن بشرط أن يتتبع الرخصة بأن يأخذ من كل مذهب الأهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا لم يجز خلافاً لابن عبد السلام حيث أطلق جواز تتبعها. وقد يحمل كلامه على ما إذا تتبعها على وجه لا يصل إلى الانحلال المذكور)[2].

الانتقال من مذهب لآخر:-

كما سبق أن ذكرنا أنه لم يفرض على أحد من هذه الأمة طاعة أحد سوى الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى والذي عصمه الله في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته عن الخطأ والزلل.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٠/٢١٠ - ٢١٢.
(٢) فيض القدير جـ١/٢١٠ - ٢١١.

فمن كان متبعاً أو مقلداً لمذهب إمام معين فله الانتقال عنه في الحالات التالية:

١ - أن يعتقد رجحان غيره فيتركه لغيره.

٢ - أن يعتقد رجحان غيره في جزئية فيتبع غيره فيها.

٣ - أن تكون هناك مصلحة دِينية في انتقاله من مذهبه القديم إلى الجديد.

٤ - أن يقصد تقليد مذهب آخر لرخصة.

ويحرم الانتقال من مذهب لآخر في الحالات الآتية: -

١ - بغرض تتبع الرخص.

٢ - لتحقيق مصلحة خاصة به.

٣ - أن يجتمع من تقليده للإمام الآخر حقيقة مركبة ممتنعة. قال العلامة عبد الرؤوف المناوي: (وقول ابن الحاجب كالآمدي مَنْ عمل في مسألة بقول إمام ليس له العمل فيها بقول غيره اتفاقاً إن أراد به اتفاق الأصوليين فلا يقضي على اتفاق الفقهاء، والكلام فيه وإلا فهو مردود ومرفوض فيا لو بقي من آثار العمل الأول ما يستلزم تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس، والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة. فعلم أنه إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الواقعة نفسها لا مثلها. كأن أفتى ببينونة زوجته بنحو تعليق فَنَكَحَ أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة. ليس له الرجوع للأولىٰ بغير إبانتها وكأن أخذ بشفعة جوار تقليداً للحنفي، ثم استحقت عليه فيمتنع تقليده الشافعي في تركها. لأن كلاً من الإمامين لا يقول به فلو اشترى بعده عقاراً وقلد الإمام الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار لم يمنعه ما تقدم من تقليده في ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثاني. وإن قَال الآمدي وابن الحاجب ومن

على قدمها كالمحلىٰ بالمنع في هذا، وعمومه في جميع صور ما وقع العمل به أولاً فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل.

وحكى الزركشي: أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهمّ بالتكبير فذرق عليه طير، فقال: أنا حنبلي فأحرم، ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة. وممن جرى على ذلك السُّبْكي فقال المنتقل من مذهب لآخر له أحوال:-

الأول: أن يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعاً للراجح في ظنه.

الثاني: أن يعتقد رجحان شيء فيجوز.

الثالث: أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته، أو ضرورة أرهقته فيجوز.

الرابع: أن يقصد مجرد الترخيص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا الدِّين.

الخامس: أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكروا ولزيادة فحشه.

السادس: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع.

السابع: أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يَدَّعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي، فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه الأول أو الثاني وهو شخص واحد مكلف.

قال: وكلام الآمدي وابن الحاجب منزل عليه وسئل البلقيني في المسألة السريجية فقال: أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفىٰ ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالىٰ - لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها - أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه.

قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع، كبيع مال الغائب. فإن السبكي أفتىٰ بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالباً في نحو مأكول ومشروب إليه، والأمر إذا ضاق اتسع، وعدم تكرير الفدية لو يكرر المُحْرم اللبس، فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتىٰ به الأبشيطي..

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقاً. قال في فتح القدير: المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونها أولىٰ.

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدتُ أبا حنيفة فيما أفتىٰ به من المسائل، أو التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل وعد به، أو تعليق له. كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له. فإذا أراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك قولاً أو نية شرعاً. بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، آية ٤٣). والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة. قال: والغالب: أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس من تتبع الرخص. إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل. انتهىٰ. وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي: التقليد يجوز بثلاثة شروط: أن يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد، وأن يعتقد في مقلده الفضل، وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب. وعن غيره يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.

وينقل عن الحنابلة ما يدل للجوار.

وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم: العزيز بن

عمران كان مالكياً فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله مصر تفقه عليه. وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي. وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عـــاد. وأبو جعفر بن نصر من الحنبـــلي للشافعي والطحـــاوي من الشافعي إلى الحنفي. والإمام السَّامعاني من الحنفي إلى الشافعي. والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي، وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي للمالكي. وابن الدهان من الحنبلي للحنفي ثم تحول شافعياً. وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي، وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذكره الاسيوي وغيره)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الانتقال من مذهب لآخر: (.. أن من التزم مذهبــاً لم يكن له أن ينتقل عنه قاله بعض أصحاب أحمد. وكذلك غير هذا ما يذكره ابن حمدان أو غيره يكون مما قاله بعض أصحابه، وإن لم يكن منصوصاً عنه. وكذلك ما يوجد في كتب أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، كثير منه يكون مما ذكره بعض أصحابهم وليس منصوصاً عنهم، بل قد يكون المنصوص عنهم خلاف ذلك.

وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه ورخصه؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك. والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكن له أنْ يخرج عنه ما دام ملتزماً له أو ما لم يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه.

ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إنْ كان لغير أمر ديني مثل: أن يلتزم مذهباً لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك، فهذا مما لا يحمد عليه، بل يذم عليه في نفس الأمر. ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل منه، وهو بمنزلة من لا يُسْلِم إلا لغرض دنيوي، أو

---

(١) فيض القدير جـ ١/٢١١ - ٢١٢.

يهاجر من مكة إلىٰ المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها... وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر دِيني، مثل أن يتبين رجحان قول علىٰ قول، فيرجع إلى القول. الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله: فهو مثاب علىٰ ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (سورة النساء، آية ٦٥).

إلى أن قال: وأكثر الناس إنما التزموا المذاهب بل الأديان بحكم ما تبين لهم، فإن الإنسان ينشأ على دِين أبيه أو سيده، أو أهل بلده، كما يتبع الطفل في الدين أبويه وسابيه وأهل بلده. ثم إذا بلغ الرَّجُل فعليه أَنْ يقصد طاعة الله ورسوله حيث كانت ولا يكون ممن «إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله! قالوا: بل نتبع ما أَلفينا عليه آباءنا»، فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسُّنة وطاعة الله والرسول إلىٰ عادته وعادة أبيه وقومه فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد.

وكذلك من تبين له في مسألة من المسائل الحق الذي بعث الله له رسوله ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب. وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العِلْم والدِّين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود مثاب. لا يذم على ذلك ولا يعاقب. وإن كان قادراً على استدلال ومعرفة ما هو الراجح، وتوقي بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلىٰ التقليد فهو قد اختلف في مذهب أحمد المنصوص عنه. والذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً. وهو مذهب الشافعي وأصحابه وحُكِيَ عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقاً، وقيل: يجوز تقليد الأعلم.

وحكىٰ بعضهُم هذا عن أحمد، كما ذكره أبو إسحاق في اللمع: وهو غلط

على أحمد، فإن أحمد إنما يقول: هذا في أصحابه فقط على اختلاف عنه في ذلك، وأما مثل مالك والشافعي وسفيان ومثل إسحاق بن رَاهَوَيْهِ وأبي عبيد، فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم)[١].

والخلاصة أن الانتقال من مذهب لآخر يجوز إذا رجح عنده دليل غيره، أو لمصلحة دينية شريطة أن لا يكون هدفه تتبع الرخص باتباع الحيل، وذلك أن المسلم ابتداء ليس مطالباً باتباع مذهب معين ولا طاعة إمام خاص سوى الرسول ﷺ فمن باب أولىٰ وبالأحرى جواز الانتقال من مذهب لآخر.

٤ - التقليد:-

تعريفه: التقليد شرعاً معناه الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه[٢].

والتقليد مذموم ممنوع ولا يجوز إلاَّ لمن ليس له أدنىٰ مقدرة على معرفة الأحكام الشرعية.

والتقليد أدنى درجات المكلفين السابقة بعد الاجتهاد والاتباع والتمذهب، وذلك أن المقلد لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يقلده. والمقلد ليس داخلاً في عداد العلماء. وقد ذم الله ورسوله وأهلُ العِلم التقليد وأهله وحذروا منه وشنعوا بالمقلدين من غير العامة. أما العامة فليس لها إلا التقليد قال تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنبياء، آية ٧).

قال ابن عبد البر بعد أن ذكر عدداً من الآثار في ذم التقليد: (قال عبيد الله بن المعتز لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد هذا كله لغير العامة، فان العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند نازلة تنزل بها لأنها لا

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٠/٢٢١ - ٢٢٦.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ١١٧/٢

تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم الى علم ذلك. لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها. وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحاجة والله أعلم.

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقوله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق تمييزه بالقبلة اذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمه. وكذلك لم يألف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها المعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم[1].

لا يجوز لأحد أن يقلد أحداً بدون معرفة دليله وحجته في كل ما قال من اتباع أوامره واجتناب نواهيه إلا أن يكون ذلك يخص رسولاً معصوماً لا ينطق عن الهوى. أما كل من سوى الرسول ﷺ فيؤخذ من قوله ما وافق الدليل وما خالفه يطرح ويرد عليه دونما حرج ولا تثريب.

الأذلة على ذم التقليد :-

الأدلة على ذم التقليد لغير العامة من القرآن والسُّنة وأقوال العلماء لا تحصىٰ كثرة وسنذكر منها ما يسره الله فنقول:

- قال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[2].
- وقال: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[3].

---

(١) المصدر السابق جـ ٢/١١٤-١١٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآيتان ٦٦ - ٦٧.
(٣) سورة البقرة، آية ١١١.

• وقال تعالى على لسان الجن مصدقاً لهم ومثنياً عليهم: ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾[١].

• وقال: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾[٢].

• وقال تعالى مشنعاً ومشنفا للمقلدين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[٣].

• وقال عز من قائل: ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾[٤].

• وقال: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٥].

• وقال في ذم من قلد دينه الأسلاف الضالين: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[٦].

• وقال تعالى في ذم المقلدين من أهل الكتاب ونص عليهم بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾[٧].

---

(١) سورة الجن، آية ٥.
(٢) سورة البقرة، آية ١٦٦.
(٣) سورة البقرة، آية ١٧٠.
(٤) سورة الفرقان، آية ٤٣.
(٥) سورة الاعراف، آية ٢٨.
(٦) سورة الزخرف، آية ٢٢.
(٧) سورة التوبة، آية ٣١.

قال ابن عبد البر: (روي عن حذيفة وغيره قالوا: لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم. وقال عدي بن حاتم: أتيتُ رسول الله ﷺ في عنقي صليب. فقال: **يا عدي ألق هذا الوثن من عنقك.** وانتهيت إليه وهو يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحۡبَارَهُمۡ﴾ الآية. قال قلت: يا رسول الله، إنا لم نتخذهم أرباباً، قال: **بلى، أليس يحلون لكم ما حُرِّم عليكم فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أُحل لكم فتحرموه؟** فقلت: بلىٰ. فقال: **تلك عبادتكم».**

ثم روي بسنده عن أبي البُخْترا في قوله عز وجل: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحۡبَارَهُمۡ﴾ الآية قال: أما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه. وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية)[1].

وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر عدداً من الآيات في ذم التقليد مثل قوله: ﴿إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾، ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلۡبُكۡمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ قَالُوا۟ وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ﴾ ونحوها: (ومثل هذا القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء. وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلاً فكفر، وقلد آخر فأذنب فقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وان اختلفت الآثام فيه، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾(سورة التوبة آية ١١٥)وقد ثبت

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/١٠٩.

الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا وفي ثبوته إبطال التقليد أيضاً فاذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لهاوهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك)[١].

نهي المُسْلِم وتحذيره من تقليد دِينه الرجال:-

لقد نهى الإسلام المُسْلَمَ وحذره من تقليد دينه للرجال فقد نهى رسول الله ﷺ المسلم أن يكون إمعة. فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يكن احدكم إمعة يقول: إنْ احسن الناسُ أحسنتُ وإنْ أساءوا أسأتُ ولكن وطنوا أنفسكم إن احسن النـــــــــاس أن تحسنوا وإن أساءوا ان تتجنبوا إساءتهم»[٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك»[٣].

وعن أبي الدرداء: «كن عالماً أو متعلماً أو مستعلماً أو محباً للعلم ولا تكن الخامس فتهلك»[٤] والخامس هو المبتدع المقلد.

وقد فسر ابن مسعود الإمّعة بأنه هو المحقب دينه للرجال. فعن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه بغيره وهو فيكم اليوم محقب دينه الرجال»[٥].

التحذير من زلة العالم:-

لقد حذرنا رسول الله ﷺ وسلفنا الصالح خطورة زلات العلماء وهفواتهم لأنه ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا من عصمه الله

---

(١) المصدر السابق جـ٢/١٠٩-١١٠.
(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/١٢٢.
(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/١٢٢.
(٤) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/١١٠.
(٥) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/١٢٢.

وهو الرسول ﷺ. وما من أحد إلا وهو مُعَرَّض للخطأ وكما قيل فإن لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة. لذلك فقد أمرنا رسولنا بعرض أقوال العلماء على ميزان الشرع فما وافق الشرع قبلناه وما خالفه تركناه وركلناه وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله**».

والآثار التي تنهىٰ وتحذر من مغبة زلات العلماء والتعصب لآراء الرجال كثيرة جداً نذكر منها ما يلي:-

• فعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني لأخاف علىٰ أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع**»[1]

• وعن عمر رضي الله عنه قال: «ثلاث يَهْدُمْنَ الدِّين: زلة عَالِم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»[2].

• وعن أبي الدرداء قال: «إن فيما أخشى عليكم زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلىٰ القرآن منار كأعلام الطريق»[3]

• وعن ابن شهاب أن معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قل ما يخطئه أن يقول ذلك: اللهُ حَكَم قِسْطٌ، هلك المرتابون، إن وراءكم فتناً. يكثر المال، ويفتح فيها القرآن حتىٰ يقرأه المؤمن والمنافق، والمرأة والصبي، والأسود والأحمر، فيوشك أحدُهم أَنْ يقول، قد قرأتُ القرآن فما أظن أن يتَّبعوني حتىٰ ابتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن كل بدعة ضلالة، وإياكم وزيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة. وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عمن جاء به، فإن

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.

على الحق نوراً. قالوا: وكيف نعرف زيغة الحكيم؟ فقال: هي الكلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون ما هذه. فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق. وأن العلم والايمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما»[1].

• وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: (يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث؟: دنيا تقطع أعناقكم، وزلة عَالِم، وجدال منافق بالقرآن. فسكتوا: فقال: أما العالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن افتتن فلا تقطعوا منه إناتكم، فإن المؤمن يفتتن ثم يتوب، وأما القرآن فله منار كمنار الطريق لا تخفى على أحد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه، وما شككتم فكلوه إلى عَالِمِه. أما الدنيا فمن جعل الله الغنى في قلبه فقد أفلح ومن لا فليست نافعته دنياه)[2].

وقال ابن عبد البر: (وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطىء لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه)[3].

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (ويل للأتباع من عثرات عَالِم. قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ثم تمضي الاتباع)[4].

• وعن عَلِيّ رضي الله عنه قال لكميل بن زياد النخعي: يا كميل إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير. والناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع، اتباع كل ناعق لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا الى ركن وثيق، ثم قال: إن هاهنا لعلماً وأشار بيده إلى صدره، لو أصبت له حملة لقد أصبت لقناً[5] غير مأمون يستعمل الدِّين للدنيا،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) فهماً ومن لم يتعلق بما علم.

ويستظهر بحجج الله على كتابه وبنعمه على معاصيه. أفٍ لحامل حق لا بصيرة له، ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة لا يدري أين الحق. إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يَدْرِ، مشغوف بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن افتتن به. وإن من الخير كله مَنْ عرَّفه اللهُ دِينه وكفىٰ بالمرء جهلاً أن لا يعرف دِينه)[1].

● وعن عَلِيّ رضي الله عنه: (إياكم والاستنان بالرجال، فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء)[2].

● وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ألا لا يقلدن أَحدُكم دِينهرجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر)[3].

والآثار في التحذير والتنبيه من زلات وهفوات العلماء ومن تقليدهم لا تحصى كثرة وفيما ذكرنا كفاية وغنىٰ عما لم نذكر ونسأل الله أن يجعلنا وجميع إخواننـــا المسلمين ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنــــه وممن إذا ذُكِّروا ذكروا، وإذا ما نُبِّهوا انتبهوا قال تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الذاريات، آية ٥٥).

اعرف الحق تعرف أهله:-

اعلم أخي المسلم وفقني الله وإياك إلى كل خير وجنبني وإياك الزلل. أَنَّ الحق لا يعرف بالرجال ولكن يعرف الرجال باتباعهم الحق ودورانهم

---

(١) قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم يستغنى عن الإسناد لشهرته - جامع بيان العلم جـ٢/١١٢-١١٣.

(٢) جامع بيان العلم جـ ٢/١١٤.

(٣) المصدر السابق.

معه حيث يدور. وأن تقليد الرجال والتعصب لكل ما يقولون عار وشنار. وأن المؤمن كَيِّسٌ فَطِنٌ ورحم الله الصحابي الجليل الطفيل بن عمرو الدوسي عندما جاء مكة مستخبراً عن أمر الرسول ﷺ في أول البعثة وقد حذره المشركون وأنذروه من سحره صلى الله عليه وسلم حتىٰ جعل في أذنيه الكُرْسُف-أي القطن- حتىٰ لا يسمع من كلامه شيئاً ولكن عندما أراد الله له الهداية فكر وقدر وقال مخاطباً عقله ونفسه: ما يمنعني من سماع قوله؟ وأنا رَجُل لبيب فطن شاعر!! أعرف الحسن من القبيح؟ فاستخرج الكُرْسُفَ من أذنيه وأقبل على رسول الله ﷺ بأذن صاغية وقلب واعٍ حتىٰ شرح الله صدره للإسلام.

يعكس كثير من المسلمين حقائق ثابتة وسنن كونية من ذلك قياسهم للحق ومعرفتهم له باتباع بعض الناس له، فما اتبعه فلان وعلان، فهو الحق الذي لا مرية فيه وما رفضه أولئك فهو باطل وضلال. ويردد كثير من هؤلاء: لو كان هذا الأمر حقاً وصدقاً كما تقولون لأيده هذا الشيخ ولتزعمه. ونسي هؤلاء أو تناسوا أنهم بقولهم هذا استنوا بقول أئمة الكفر في زعمهم الباطل: «لولا أُنزلَ هذا القرآن عَلَى رَجُل من القريتين عظيم»، وبما حكاه الله على لسان بعضهم عما جاء به الرسول ﷺ: «**لو كان خيراً ما سبقونا إليه**».

ونسوا أن الرجال يُعْرَفون بالحق وباتباعهم له ودفاعهم عنه وحمايتهم له بكل غالٍ ورخيص.

ورحم الله الخليفة الراشد والإمام العادل عَلِيّ بن أَبي طالب عندما قال له قائل في الفتنة التي وقعت في عهده: أتظن أن طلحة والزبير غير مُتَّبِعِين للحق؟ فقال راداً عليه وبكل بساطة: (اعلم يا هذا أن الحق لا يعرف بالرجال!!!) لقد بين الله ورسوله لنا مقياساً نقيس به الأمور ونعرف به صحيحها من سقيمها، وحقها من باطلها ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فما وافق الكتاب والسُّنة. فهو الحق البين ولو خالفه الأخيار في نظرنا

وعارضوه. وما خالف الكتاب والسنة هو الزيغ والضلال ولو جاء به من تعزه وتكرمه وتقدره، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!.

تقليد المشايخ والزعماء والقادة آفة من آفات هذا العصر:-

من أخطر الآفات التي ابتلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر التقليد الأعمى والتعصب البغيض. فمن الناس من يقلد ويتعصب للباطل عن علم ودراية، ومنهم من يكون دافعه للتقليد جهله الواضح وهؤلاء أقل خطراً من أولئك.

وإذا كان التقليد والاتباع بدون هدىً وبصيرة لا يجوز حتىٰ للعلماء وأئمة المذاهب الذين هم ورثة الأنبياء فكيف بتقليد مشايخ الطرق الصوفية والزعماء والسياسيين والقادة؟ مما لا شك فيه أن تقليد هؤلاء أشد خطراً وأعظم ضرراً.

والتقليد والتعصب لكل ما يقوله الرجال سببه الأول والأخير بعد اتباع الهوى، الجهل وتسليم الأمر لهذا الشيخ أو ذاك الزعيم. ويظن المقلد بذلك أنه قد سلك سبيل النجاة، وسلم من الزيغ والانحراف في حين أنه بتقليده وتحقيبه دِينه للرجال أصبح كالبهيمة بل هو أَضل منها وأحط منزلة عنها ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ (سورة الأعراف، آية ١٧٩).

لقد تنبأ الرسول ﷺ فيما تنبأ به بحدوث هذا، وذلك بعد ذهاب العِلْم وموت العلماء، وبعد ذهاب السُّنة وانتشار البدعة واتخاذ الناس الرؤساء الجهلة، والقادة الأغبياء، وهذا من علامات الساعة وقرب القيامة. فإن العلم لا يُقبض من صدور الرجال وإنما يقبض العلم بموت العلماء وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار والفجار.

لقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قوله: «**إن الله لا يقبض العِلْم ينتزعه انتزاعاً من**

العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتىٰ إذا لم يبق عالماً اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً فَسُئِلُوا فَأَفتوا بغير عِلْم فضلوا وأضلوا»[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً علىٰ هذا الحديث: (وفي هذا الحديث الحث على حفظ العِلْم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يَقْدِم عليها بغير علم)[2].

والتقليد بدون دليل ومعرفة الحجة حرام وممنوع، سواء كان للآباء أو الزعماء أو القادة، ولا فرق في ذلك بين قادة الجماعات الإسلامية والأحزاب السياسية وغيرهم. إذ أن تقليد العلماء لا يصح إلا للعامة فيما نزل عليها من نوازل. فكيف بتقليد غيرهم مع ما هم فيه أو كثير منهم من قلة الدِّين، والفقه، والورع، أو عدمها؟ ومن الغريب حقاً أن يلزم كثير من المشايخة الطرقية اتباعهم بتقليدهم تقليداً أعمىٰ بقولهم لهم تحذيراً لهم من مخالفة الشيخ: (ينبغي للمريد أن يكون مع شيخه كالميت بَيْن يَدي مغسله) قل لي بربك ما هذا الجهل والغرور؟ ودعنا نقارن بين هذه المقالة القبيحة، والكلمة الخبيثة وبين ما قاله أئمة الدِّين والتقىٰ، الأئمة الأربعة من تحذير اتباعهم من تقليدهم والتعصب لمقالاتهم دونما برهان ولا دليل.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيتُ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه.

وقال تلميذه وصاحبه الألمعي محمد بن الحسن الشيباني عندما التقى بمالك بعد وفاة أبي حنيفة وتناظر معه في بعض المسائل الفقهية قال وبكل تواضع وأدب وخشية لله: رجعتُ إلىٰ قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع إلىٰ قولك كما رجعتُ. وقال مالك: أَمَا إني بشر أصيب وأخطيء، فاعرضوا قولي على الكتاب والسُّنة وقال كذلك: كل يؤخذ من

---

(١) صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم (١٠٠).

(٢) الفتح جـ ١/١٩٥.

قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر، وقد أشار إلىٰ قبره الشريف صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام المطلبي الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. وإذا رأيتَ الحجة موضوعة علىٰ الطريق فهي قولي.

وقال إمام أَهل السُّنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله: لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي، ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة عِلْم الرَّجل أن يقلد دِينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لم يسلموا من أن يغلطوا.

وهؤلاء الأئمة الأجلاء وأمثالهم من ورثة الأنبياء الذين يحذرون وينهون اتباعهم من التقليد، ومن تقليدهم خاصة، الواحد منهم خير من ملِيء الأرض من أُولئك الذين يأمرون أتباعهم بطاعتهم في كل ما يقولون ويأمرون. فربما يكون أحد هؤلاء المشايخ لا يحسن أن يتطهر دعك من أن يُستفتىٰ في مسألة شرعية.

ومن الأمور التي عَمَّت بها البلوى كذلك في هذا العصر، بجانب التقليد والتعصب لأئمة المذاهب واتباعها، وللمشايخ الطرقية والزعماء والقادة في غير ما طاعة لله ورسوله ﷺ، تعصُّب كثير من الأتباع لقادة وزعماء الحركات الإسلامية والجماعات الدينية، وهذا الأمر يجب التنبيه عليه والتحذير منه لأنه للدين ينتسب وعلى الإسلام يحسب وهو أشد خطراً من تقليد الزعماء والقادة السياسيين وأعظم ضرراً.

ولقد رأينا من هذا القبيل من بعض اتباع تلك الجماعات لقادتهم العجب العجاب، والفعل المعاب، وسمعنا من التبريرات والدفاعات لبعض الأقوال الشاذة المنكرة ما لم ينزل الله بها سلطاناً وليس لها دافع إلا اتباع الهوىٰ.

فإذا قلت لأحدهم مثلا ما رأيك في شخص مُسْلِم يقول كذا وكذا يتعوذ بالله من قوله، ويستنكره أشد الإنكار، ويغضب لذلك غضباً شديداً، ويغار لله ولرسوله، ويحرص على معرفة القائل لتلك المقالة الشنيعة، ويلح عليك

ويصر على اخباره بذلك الشخص. فإذا قلت له: قائل ذلك فلان، زعيم طائفته أو جماعته، سرعان ما تذهب غيرتُه لله، ويخمد غضبه وتدبُ فيه عصبيته وحميته لزعيمه وقائده، ثم أصبح يبحث عن التبريرات والتخريجات والتأويلات له ولما قاله. فأول شيء يفعله هو محاولة نفي تلك التهمة عنه، فإذا أثبتَ له قوله لها، قال: لا بد أن يكون عنده دليل بذلك، فإن فلانا لا يمكن أن يقول شيئاً بدون دليل!!! أو ذهب وعاد إليك مرة أخرى وقال: هذه المقالة قد قيلت من قبله وأن له سلفاً في ذلك. وأعدل الأقوال في ذلك وليس بعادل، أن يقول لك: هذا رأي شخصي خاص به!!

والأجدر والأمثل أن يقال في مثل تلك الحال، أن هذا الكلام خطأ أو مخالف للشرع، سواء قاله فلان أو علان. ثم بعد التثبت منه يذهب إليه ويحاول رده عن تلك الزلة نصيحة له ملتزماً بآداب النصيحة راجياً للاصلاح مبْتغياً للثواب والأجر لا غاوياً للتشنيع والتشهير والكيد.

فالنقد والتوجيه والمناصحة خاصة في الأمور الدينية من أوجب الواجبات على المسلم لإخوانه المسلمين خاصة من العلماء. وهذا الأمر الحادث المعاش والذي مثلنا له بالمثال السابق هو الذي حذر منه الإسلام ونهى عنه بصوره المختلفة وأشكاله المتعددة نحو تقليد الرجال واتباعهم حتى في الزلات والهفوات وجعلهم علامة ومؤشراً لمعرفة الخطأ من الصواب.

ومن الغريب في الأمر أن هذا المسلك الذي يسلكه ويتخلق به كثير من اتباع تلك الجماعات، وهو تقليد الزعماء والقادة والتعصب لكل ما يقولون، وجعل أقوالهم وأفعالهم منارات هدى ومعالم طريق، هو نفسه الذي منع كثيراً من المسلمين ممن يتبعون ويقلدون مشايخ الطرق الصوفية أو زعماء العشائر أو الزعماء السياسيين ونحوهم من الانخراط في تلك الجماعات الإسلامية والانضمام إليها، فالتقليد والتعصب هو الذي حجب اتباع تلك الطرق والزعامات من قبول ما جاءت به الحركات الإسلامية ومن الانخراط في سلكها على الرغم من أن فهم كثير من تلك الحركات

الإسلامية للإسلام يعد فهما شاملاً ومتكاملاً، وأن برامجها المطروحة، وشعاراتها المرفوعة، أثبتت كثيراً من جدواها وآتت ثمارها رغم كيد الأعداء في داخل وخارج البلاد الإسلامية لها.

وقد نهى الإسلام أتباعه من أن ينهوا الناس عن المنكر ويأتوه أو يأمرونهم بالمعروف ولا يقتربوا منه.

قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[2].

ورحم الله القائل:

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتَأْتِيَ مِثْلَه
عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيم

وتكمن خطورة تقليد كثير من اتباع الحركات الإسلامية والجماعات الدينية لكل ما يقوله قادتها وزعماؤها في الآتي.

أولاً: معظم اتباع هذه الحركات من الشباب، والشباب معروف بحماسه المتدفق، هذا مع ما يمتاز به كثير منهم من قلة العلم والتجربة فأمثال هؤلاء إذا لُقِّنوا شيئاً شابوا عليه وليس عند كثير منهم ما يميزون به بين الحق والباطل والسُّنة والبدعة.

وقد أتى كثير من الخوارج من هذه الناحية فقد كان جمهورهم من الشباب المتحمس مع ما هم فيه من قلة العلم والتجربة. فأمثال هؤلاء الأتباع إذا عُوِّدوا ورُبُّوا على تقديس القادة وتقليدهم في كل ما يقولون

---

(١) سورة البقرة، آية، آية ٤٤.

(٢) سورة الصف، الآيتان ٢ - ٣.

هذا مع طاعتهم لقراراتهم والتزامهم بها والتحْريج عليهم في مخالفة ما أقرته الأغلبية، ربما كان شرهم مستطيراً وخطرهم عظيماً.

فلا بد من تنبيه الاتباع لخطورة التقليد، سواء كان لقادتهم أو لغيرهم، ورحم الله الخليفة الراشد أبا بكر الصديق الذي خاطب رعيته بقوله: (لقد وُليتُ عليكم ولستُ بخيركم، أطيعوني ما أطعت اللهَ فيكم فإن عصيتُ الله فلا طاعة لي عليكم). وهو هو في العلم والفقه والتقوى والورع.

كذلك لا بد من تذكيرهم أن المسؤولية في الإسلام فردية، قال تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾[1] وقال: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾[2].

كذلك لا بد لقيادة الجماعات الإسلامية أن تعود أتباعها علىٰ النقد والتوجيه وعلى المناصحة والمشاورة وعلىٰ ابداء الرأي.

ثانياً: كثير من قادة هذه الحركات والجماعات ليسوا من العلماء الراسخين. فبعضهم عبارة عن قادة سياسيين، يمتازون بالخطابة، وزلاقة اللسان، أبرزتهم بعض المواقف السياسية، وبعضهم عبارةً عن مفكرين[3] وكتّاب عُنُوا بالكتابة وبالدفاع عن الإسلام ورد كثير من شبه المستشرقين والعلمانيين، أهَّلهم لقيادة تلك الجماعات قبولهم للإسلام كنظام للحياة ورضاهم به ومواقفهم ضد الشيوعية والعلمانية هذا بجانب العاطفة الإسلامية. جزاهم الله خيراً وتقبل منهم جهادهم.

وقليل من قادة الحركات الإسلامية مَنْ له قدم راسخ في العلم الشرعي.

---

(١) سورة مريم، آية ٨٠.

(٢) سورة مريم، الآيات ٩٣ - ٩٥.

(٣) لقب مفكر هذا لقب حادث وعلى الرغم من شيوعه واستعماله في هذا العصر فإن مدلوله ليس واضحاً بيناً.

وبعض قادة الجماعات الإسلامية أملتهم بعض الظروف والملابسات لتولي المناصب القيادية.

فاحتمال صدور الزلات والعثرات من أمثال هؤلاء أكبر من احتمال وقوعها من غيرهم من أئمة المذاهب والعلماء الربانيين. وامكانية صدور ذلك من كل منهم وارد وممكن إلا أن يحفظهم الله ويعصمهم من الزلل والخطأ.

فالسيادة والقيادة لا ينبغي أن يليها إلا أهل العلم والفقه في الدِّين فهم أحق بها وأهلها.

وقد كان كثير من أئمة السلف يتدافعون الإمامة والفتيا والقيادة. وقد حكي عن أحد أئمة الشافعية وقد آلت إليه إمامة المذهب في بلده أنه طلع المنبر وقال:-

خَلَت الـدِّيَار فَسُدْتُ غـــــير مُسَوّد
ومن البـــــلاء تفردي بـــــالسؤدد

فما بال كثير من المسلمين اليوم يتنافسون على القيادة ويتخاصمون عليها؟

ولم يَعُدْ الفقهُ، والعِلْمُ، والورع، من الأسباب الرئيسية لاختيارالقائد. فقد أصبحت الخطابة والحنكة السياسية، والحركة أهم مقومات القيادة، فمن توَّفرت فيه تلك الصفات فهو المرجي للقيادة، والمؤمل لها، ولو كان رقيق الدِّين، قليل العِلْم والورع والتجربة، حَدَثاً.

وهذا كله ثمرة من ثمار الغزو الفكري والذي لَمْ تَنْجُ منه حتىٰ الحركات الإسلامية وقياداتها، فقد أضحىٰ شائعاً لدى كثير من المسلمين والعاملين في مجال الدعوة كذلك أنَّ عَالِمَ الدِّين يصلح فقط للإمامة والفتوى أما القيادة العامة فلها رجال آخرون!!!

ولا زلت أذكر وأتعجب لأمر وهو أننا عندما كنا طلاباً في الجامعة ما كان الإسلاميون يرشحون إمامَ الصلاة ولا المؤذن ولا أحداً ممن يشتغلون بالعِلْم للدخول لاتحاد طلاب الجامعة.

ثالثاً: ومن مخاطر التقليد مِنْ قِبَل الاتباع لقادة الحركات الإسلامية لكل ما يقولون والانتصار لأقوالهم ولو خالفت صريح الأدلة وصحيحها وتبريرهم لذلك بتبريرات غير مرضية، أو تأويلهم لأقاويلهم تأويلاً باطلاً، يعتمد على الهوى والتعصب، وتعودهم للاعتذار عنهم، بدلاً من الاعتراف بخطئهم، واسداء النُّصح لهم، وفي ذلك وحده ضرر بليغ، وتربية سيئة.

رابعاً: ومن مخاطر التقليد لقادة الحركات الإسلامية ولو كان قولهم مجانباً للصواب صدود كثير من الناس عن اتباعهم والانخراط معهم بسبب تعصب الاتباع للقادة وسكوتهم عن زلاتهم وهفواتهم والعمل على إشاعة زلات وهفوات الآخرين.

خامساً: ومن مخاطر التقليد لدى أتباع الجماعات الإسلامية كذلك تدليلهم لسكوتهم عن زلات قادتهم بأن الكلام عنها وبيانها ونقدها يؤدي إلى الفرقة والفتنة والخلاف، ويسبب انقساماً في صف الجماعة ويعوق العمل الإسلامي فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع!!!

هذا الكلام فيه خلط بين النقد الهادف الباني وبين التشهير وإشانة السمعة.

فالذي ندعو إليه هو الاتباع على بينة وهدى، وأن كل إنسان مهما كانت مكانته يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ وأَنَّ حُبَّ المرء للقائد والزعيم ينبغي أن لا ينسيه نصحه وتوجيهه ونقده. فالحق يعلو ولا يعلى عليه. وليس هناك أحد فوق الحق، بل من تمام المحبة الأخذ بيد المخطىء إلى بر السلامة، وإلى طريق النجاة. وينبغي أَنْ يكون حبنا لله ولرسوله وللحق أكبر من حبنا لجميع الخلق كما قال صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أَنْ يكونَ اللهُ ورسولُهُ أَحبَّ إليه مما سواهما، وأَنْ يحبَّ المرء لا يحبه إِلاَّ لله، وأَنْ يبغضَ أَنْ يعودَ في الكفر بعد إذْ أنقذه اللهُ منه كما يكره أَنْ يقذفَ في النار**» الحديث.

الاجماع :-

تعريفه: الاجماع: هو أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام فإذا أجمعوا على حكم ما مستدلين على ذلك بنص من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أهل العلم فلا يجوز مخالفته والخروج عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن معنىٰ الاجماع، وهل يسوغ للمجتهد خلافهم: (الحمد لله، معنىٰ الاجماع أن يجمع علماء المسلمين علىٰ حكم من الأحكام. وإذا ثبتَ إجماع الأمة عَلى حُكْم من الأَحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإنَّ الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن كثيراً من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك. بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسُّنة.

وأما أقوال بعض الائمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم، فليس بحجة لازمة ولا اجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم: أنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروا إذا رأوا قولاً من الكتاب والسنة أقوىٰ من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة وَيَدْعوا أَقوالهم. ولهذا كان الأكابر من اتباع الأئمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السُّنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك، مثل مسافة القصر، فإن تحديدها بثلاثة أيام، أو ستة عشر فرسخاً، لَمَّا كان قولاً ضعيفاً كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك. كالسفر من مكة إلىٰ عرفة. فإنه قد ثبت أن أهل مكة قد قصروا مع النبيّ ﷺ بمنى وعرفة.

وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة، لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم)(١).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ١٠/٢ - ١١.

وقال الإمام الشافعي في رسالته التي أصل فيها لأصول الفقه. «قال لي قائل: قد فهمتُ مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأَنَّ مَنْ قَبِلَ عن رسول الله، فعن الله قَبِلَ، بأن[1] الله افترض عليه طاعة رسوله، وقامت الحجة بما قلت، بأن لا يحل لمسلم عَلِمَ كتاباً ولا سُنة أنْ يقول بخلاف واحد منهما. وعلمتُ أن هذا فرض الله، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرُك أن اجماعهم لا يكون أبداً على سنة ثابتة وان لم يحكوها؟ قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا، إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي الا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم يمكن فيه غير ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، قد تعزب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله.

فإن قيل هل من شيء يدل على ذلك وتشدُّه به؟...

قال: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[2] فقال: إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: «**أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتىٰ إن الرجل ليحلف ولا يُسْتَحلف، ويشهد**

---

(١) الباء للتعليل كما قال المحقق أحمد محمد شاكر.

(٢) الجابية: قرية من أعمال دمشق.

ولا يُسْتَشهد، أَلاَ فمن سره بحبحة[1] الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلوَنَّ رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم، ومن سرته حسنة وساءته سيئته فهو مؤمن»[2].

قال: فما معنىٰ أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنىٰ له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إن كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وُجدت الأبدانُ تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىٰ، إلاَّ ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنىٰ كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)[3].

وقال الإمام أبي محمد عمر الخبَّازي في كتابه المغني في أصول الفقه: (قال العلماء: إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعاً كرامة لهذه الأمة. قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾[4].

---

(١) بحبحة: التمكن من الجنة والاقامة فيها.

(٢) قال أحمد محمد شاكر عن هذا الحديث: (الحديث بهذا الاسناد مرسل ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر). هامش الرسالة ص ٤٧٥.

(٣) الرسالة ٤٧١ - ٤٧٦.

(٤) سورة النساء، آية ١١٥.

فجعل مخالفتهم أحد شطري استيجاب النار كمشاقة الرسول ﷺ.

وقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[1] والخيرية توجب الحِقِّيَّة فيما اجتمعوا عليه.

وقال النبي ﷺ: «ولا تجتمع أمتي على ضلالة» الحديث.

إلى أن قال:

ثم الاجماع على مراتب:

فالأقوى إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، نَصاً لأَنه لا خلاف فيه، ففيهم عترة الرسول وأهل المدينة.

ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لأن السكوت في الدلالة دون النص.

ثم اجماع مَنْ بعد الصحابة علىٰ حكم لم يسبقهم فيه مخالف.

ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف. فقد اختلف العلماء في هذا:

فقال بعضهم هذا لا يكون إِجماعاً لأن موت المخالف لا يبطل قوله، ولهذا لا يجوز تضليله.

وعندنا حجة لإطلاق الدليل.

ولا يعتبر وجود المخالف فيمن سبقهم كما لا يعتبر وجوده فيمن يأتي بعدهم)[2].

وقال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ (دليل على صحة القول بالاجماع)[3].

---

(١) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٢) المغني في أصول الفقه للامام جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي (٦٢٩ - ٦٩١) ص ٢٧٣ - ص ٢٨٣.

(٣) الجامع الأحكام القرآن جـ ٥/٣٨٦.

الإجماع مصدر من مصادر التشريع:-

يعتبر الاجماع مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب وسُنَّة رسول الله ﷺ مع القياس.

فلا يجوز لمسلم مخالفة ما أجمع عليه أهل الحل والعقد من أهل الإسلام خاصة الاجماع القطعي.

وأدلة الاجماع من الكتاب والسنة كثيرة منها ما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾ الآية. (سورة البقرة، آية ١٤٣).

(٢) وقوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..﴾ (سورة آل عمران، آية ١١٠). فثبوت الخيرية للأمة الاسلامية دليل على أن ما أجمعت عليه لا يجوز الخروج عليه خاصة أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم وتابع تابعيهم فقد شهد القرآن والسُّنة بفضلهم.

(٣) قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ ففي هذه الآية وعيد شديد على من خرج على ما أجمع عليه أهل العلم.

(٤) «ولا تجتمع أمتي على ضلالة».[١]

(٥) ما روي عن عائشة وابن مسعود: «وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[٢].

---

(١) ابن ماجه في الفتن باب السواد الأعظم جـ ١٣٠٣/٢ وعن أنس والترمذي في الفتن عن ابن عمر ص ٤٦٦/٤ وأبو داود في الفتن جـ ٩٨/٤ وحاله عنه ابن حزم في الاحكام جـ ٦٤٦/٤: (وهذا وإن لم يصح لفظه وسنده فمعناه صحيح).

(٢) جامع بيان العلم وفضله.

قال ابن عبد البر: (قال الشافعي: ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم. وجهة العلم ما نص في الكتاب أو في السُّنة أو في الاجماع أو القياس على هذه الأصول ما في معناها. قال أبو عمر: أما الاجماع فمأخوذ من قول الله تعالىٰ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر. وقول النبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**» وعندي أنَّ إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم والله أعلم. لانه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل وفي قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ دليل على أن جماعتهم اذا اجتمعوا حجة علىٰ من خالفهم كما أن الرسول حجة على جميعهم ودليل الاجماع من الكتاب والسُّنة كثير ليس كتابنا هذا موضعاً لتقصيها وبالله التوفيق)[1].

نوعا الاجماع:-

(١) اجماع قطعي: قولي أو عملي.

(٢) اجماع ظني: قولي أو عملي.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: (والاجماع نوعان: قطعي: فهذا لا سبيل إلى أن يعلم اجماع قطعي على خلاف النص، وأما الظني فهو الاجماع الاقراري والاستقرائي. بأن يستقرىء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً أو يشتهر القول ولا يعلم أحداً أنكره. فهذا الاجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به. لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الانسان بصحتها، فإنه لا يجزم بانتفَاء المخالف. وحيث قطع بانتفاء المخالف فالاجماع قطعي)[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/٦٠.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية جـ ٢٦٧/١٩ - ٢٦٨.

حكم مخالف الاجماع:-

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (وقد تنازع الناس في مخالف الاجماع، هل يكفر؟ على قولين:

والتحقيق: أن الاجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه. لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الاجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره.

وحينئذ فالاجماع مع النص دليلان كالكتاب والسُّنة. وتنازعوا في الإجماع. هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعيَّهُ قطعي وظنيهُ ظني).

عصمة الله لهذه الأمة من أن تجتمع علىٰ ضلالة:-

لقد أكرم الله الأمة الإسلامية بكرامات عديدة وميزها بميزات فريدة لم تحظ بها أمة من الأمم السابقة، من ذلك عصمته لها من الاجتماع والاتفاق على الضلالة، فمهما انتشر الجهل وعمت البدعة تجد هنالك من ينكرها، ويزجر أصحابها، كيف لا وقد أخبر الصادق المصدقون بذلك: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ تقوم الساعة**» الحديث. وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**».

قال عنه العجلوني في كشف الخفا. (رواه أحمد والطبراني في الكبير. وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري رفعه، في حديث سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها. والطبراني وحده وابن أبي عاصم في السنة عن مالك الاشعري رفعه «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهلُ الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا علىٰ ضلالة» ورواه أبو نُعيم والحاكم. واللالكائي في السُّنة، وابن مَنْدَه، ومن طريقه الضياء عن ابن عمر رفعه. بأن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبداً وأن يد الله مع الجماعة فاتبعوا

السواد الأعظم، فإن من شذ شذ في النار » وكذا عند الترمذي، لكن بلفظ أمتي، ورواه عبد الله بن حميد وابن ماجة عن أنس رفعه: « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإن رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ« لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ويد الله مع الجماعة » والجملة الثانية عند الترمذي، وابن أبي عاصم عن ابن مسعود موقوفاً في حديث، عليكم بالجماعة. فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة. زاد غيره: وإياكم والتلون في دين الله »، وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره، فمن الأول أنتم شهداء الله في الأرض. ومن الثاني قول ابن مسعود: إذا سُئل أحدُكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجد ففي سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجد فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلاَّ فليجتهد)[١].

القياس :-

القياس من مصادر التشريع الإسلامي وهو مطابق للاجتهاد ومتولد عنه.

تعريفه :-

قال ابن الحاجب في مختصره معرفاً للقياس لغة واصطلاحاً:(القياس في اللغة التقدير والمساواة وفي الاصطلاح: مساواة فَرْعٍ لأصْل في علة حكمه في نظر المجتهد)[٢].

وقال الخبَّازي في المغني في أصول الفقه عن تعريف القياس كذلك: (فالقياس هو التقدير لغة. يقال: قِسِ النعل بالنعل أي قدره به واجعله نظير الآخر.

---

(١) كشف الخفا: ص ٢/ ٤٧٠.

(٢) المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ٣/ ٥.

والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك قياساً لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة)[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (والقياس من وجهين أحدهما يكون الشيء في معنىٰ الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه. فذلك يُلحقُ بأولاها به وأكثرها شبهاً فيه. وقد يختلف القايسون في هذا)[2].

أدلة القياس:-

الأدلة علىٰ مشروعية القياس وأنه مصدر من مصادر التشريع القرآن والسُّنة وأقوال الصحابة والسلف لا تحصىٰ كثرة منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورة آل عمران، آية ٥٩).
- وقوله: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ (سورة الروم، آية ١٩).
- وقوله على لسان إخوة يوسف: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ﴾ (سورة يوسف، آية ٧٧).

وقال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ (سورة المائدة، آية ٩٥)، قال ابن عبد البر: (وهذا تمثيل الشيء بعِدْله ومِثْلِهِ وشَبَهِهِ ونَظِيره وهو نفس القياس عند الفقهاء)[3].

---

(١) المغني في أصول الفقه ص ٢٨٥.

(٢) رسالة الإمام الشافعي ص ٤٧٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/ ٦٥.

• وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيقضي أحدنا شهوته ويُؤجر؟ قال: «**أرأَيْتَ لو وضعها في حرام أكان يأثم؟**» قال: نعم، قال: «**فكذلك يُؤجر، أَتُجْزَوْنَ بالشر ولا تُجْزَوْنَ بالخير؟**»[1].

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً من فزارة جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فبين له. صلى الله عليه وسلم أن الحُمُر من الإبل قد تنتج الأَوْرَقِ إذا نزعه عرق فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود إذا نزعه عرق[2].

وفي رواية البخاري: «أن رجلا أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: **هل لك من إبل؟** قال: نعم. قال: **ما ألوانها؟** قال: حُمْر قال: **هل فيها من أورق؟** قال: نعم. قال: **فانىٰ ذلك؟** قال. لعله نزعه عرق قال: **فلعل ابنك هذا نزعه**».

فقد رد رسول الله ﷺ هذا الرجل إلى الصواب وأزال عن ذهنه ما علق به من سوء الظن بزوجته بما استنتجه من سؤاله واقراره.

• وقال صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن قُبْلة الصائم امرأته: «**أرأيت لو تمضمض بِمَاء ومَجَّه وهو صائم**. فقال عمر: لا بأس. قال: **فكذلك هذا**».

• وقال صلى الله عليه وسلم: «**مُحَرِّم الحَلال كمُنْتحل الحرام**».

• وقال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

• وقال للخثعمية التي سألته عن الحج عن أبيها: «**أرأيتِ لو كان عَلَىٰ أبيك دَيْنٌ فقضيتِه أكان ذلك ينفعه؟** قالت: نعم قال: **فَدَيْنُ اللَّهَ أحق**».

• وقال صلى الله عليه وسلم: «**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير**».

---

(١) مسلم.
(٢) متفق عليه.

وقد شبه الرسول ﷺ المؤمن بالنخلة وهذا في السُّنة كثير.

• ومن أقوى الأدلة على مشروعية القياس ما جاء في خطاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في القضاء فقد جاء فيه قوله: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

قال ابن القيم: (هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة. وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة. بل كانوا متفقين على القول بالقياس. وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه)[1].

أقسام القياس:-

هناك قسمان للقياس قسم صحيح وهو الذي يروم موافقة الشرع، وقسم فاسد وهو الذي يضادها.

قال ابن القيم: (فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية. وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الروح وهذا بسبب من الآدميين، وهذا بفعل الله. ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين. ونجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق)[2].

فالقياس يكون فاسداً باطلاً في الحالات الآتية:

١ - إذا كان مخالفاً لقواعد الشرع الكلية.

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية جـ ١/١٣٠.
(٢) المصدر السابق جـ ١/١٣٣.

٢ - إذا كان مخالفاً لنص صحيح صريح.

٣ - إذا كان مخالفاً لإجماع.

٤ - إذا كان يترتب عليه ضرر دِيني أو دنيوي.

٥ - إذا لم يكن مبنياً على أصل شرعي.

أنواع الأقيسة ثلاثة[٢]:-

١ - قياس علة.

٢ - قياس دلالة.

٣ - قياس شَبَه.

٤ - قياس العكس.

أما قياس العلة فمثاله في القرآن، قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (سورةآل عمران، آية ٥٩). فأخبر أن عيسىٰ عليه السلام نظير آدم في التكوين بل خلق آدم أعجب من خلق عيسىٰ إذ أن آدم خلق بدون أب ولا أم أما عيسىٰ فقد كانت له أم.

أما مثال قياس الدلالة في القرآن فقوله عز وجل: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (سورة الحج، آية ٥).

فبين سبحانه أن إحياءه للموتىٰ هو كإحيائه للأرض الميتة والذي نشاهده ونراه فالعلةواحدة أماقياس الشبه فمثاله قوله تعالى: ﴿مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ (سورة هود، آية ٢٧) فاعتبروا بمجرد الشبه وهذا قياس

---

(١) انظر المصدر السابق ١٣٣ والصفحات التي تليها.

فاسد إذ اعتمد على قياس الصورة على الصورة والهيئة الظاهرة على الهيئة الظاهرة كقول المرابين: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (سورة البقرة، آية ٢٧٥) لأن صورتها واحدة من حيث التراضي في كل منها ولكن شتان ما بينهما من الظلم والبغي والتعدي.

ومن أمثلة قياس العكس: قول ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى. قال: «**من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار**» وقلت: «من لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»[١].

ومن أمثلته كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» والعكس صحيح أن من لم يفقهه الله في دينه لم يرد به خيراً.

أفضل الأقيسة:-

أفضل الأقيسة أقيسة الصحابة ثم أقيسة التابعين ومن تبعهم بإحسان من سلف هذه الأمة.

قال الإمام الشافعي في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن الزعفراني في مدح الصحابة والثناء عليهم: (وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسوله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وارشاداً وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به. وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا. ومن أدركنا ممن يرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/٦٥. الهامش.

لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم، ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله)[1].

فإذا أجمع الصحابة على رأي أو قياس لا ينبغي لمن بعدهم مخالفته ثم يلي قياسهم قياس أئمة التابعين كسعيد بن المسيِّب والشعبي والحسن البصري وعطاء والفقهاء السبعة وغيرهم. ثم يلي قياس هؤلاء قياس الأئمة الأربعة ومن شابهم ومن هو دونهم وَهُلّمَ جرّا.

قال ابن عبد البر: (قال المُزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل. فلا يجوز لأحد انكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها.

قال أبو عمر: ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلاب من الجوارح قياساً على الكلاب لقوله: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (سورة المائدة، آية ٤) وقال جل وعز: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ (سورة النور، آية ٤) فدخل في ذلك المحصنون قياساً وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ (سورة النساء، آية ٢٥) فدخل في ذلك العبيد قياساً عند الجمهور إلاَّ مَنْ شَذَّ ممن لا يكاد يعد خلافاً. وقال في جزاء الصيد المقتول في الحرم: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ (سورة المائدة، آية ٩٥) فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلاَّ مَنْ شَذَّ »..)[1].

المناظرة :-

المناظرة بين العلماء لبيان الحجة وإزالة اللبس جائزة ومشروعة بل قد تكون واجبة إذا التزم المتناظرون بآدابها وتخلقوا بأخلاق العلماء. ولا بد للمناظر أن يبتغي وجه الله ويريد بيان الحق وإيضاحه وإزالة الشُّبَه عن

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/٦٦ - ٦٧.

ذهن مناظريه وأن يريد الإصلاح كما قال شعيب: «وما أريد إلاَّ الإصلاح ما استطعتُ ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول: «ما ناظرتُ أحداً إلاَّ وتمنيتُ أَنْ يَجْرِيَ اللهُ الحقَ عَلَى يديه».

فالتجرد والصدق والإخلاص ينبغي أن يكون هدف المتناظرين وإلا يتحول الأمر إلى مراء وجدل وإلى خصومة وشقاق فيما بعد. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾(1).

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ﴾(2).

روى الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه القيم: «جامع بيان العلم وفضله» تحت باب: اثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة»(3) عدداً من الآيات والأحاديث والآثار والأدلة التي تبين مشروعية المناظرة وأهميتها منها قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ (سورة البقرة، آية ١١١) وقوله: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ﴾ (سورة الأنفال، آية ٤٢) وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾ (سورة الأنعام، آية ١٤٩) إلى أن قال:

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٤٣.
(٢) سورة الأنعام، آية ٨٣.

وتجـادل أصحـاب رسول الله ﷺ يوم السقيفـة وتـدافعوا وتقرروا وتناظروا حتىٰ صار الحق في أهله وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة...).

قال المزني: لا تعدو المناظر إحدى ثلاث: إما تثبيت لما في يديه، أو انتقال من خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك. قال وكيف ينكـر المناظرة ولم ينظر فيما به بردها. قال وحق المناظرة أن يراد بها الله عز وجل، وأن يقبل منها ما يتبين. وقالوا: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتىٰ يكونا متقاربين أو متساويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف وإلا فهو مراء ومكابرة)[1].

ولا ينبغي للعالم أن يدخل في مناظرة ولا يبادر إليها إلا إذا ترجحت عنده المصلحة على المفسدة وإلا إذا كان في تركها ضرر بليغ وخطر عظيم. قال الإمام الآجُريّ وهو يتحدث عن الأخلاق التي ينبغي أن يتحلىٰ بها العالم: (إن من صفة هذا العالم العاقل الذي فقهه الله في الدِّين ونفعه بالعلم ألا يجادل ولا يماري ولا يغالب بالعلم إلا من يستحق أن يغلبه بالعلم الشافي وذلك يحتاج في وقت من الأوقات إلى مناظرة أحد من أهل الزيغ ليدفع بحقه باطل من خالف الحق وخرج عن جماعة المسلمين فتكون غلبته لأهل الزيغ تعود بركة على المسلمين على وجه الاضطرار إلى المناظرة لا على الاختيار لأن من صفة العالم العاقل أن لا يجالس أهل الأهواء ولا يجادلهم. فأما في العلم والفقه وسائر الأحكام فلا)[2].

قلت: ليس هناك من مانع من المناظرة في العلم والفقه وسائر الأحكام فقد تناظر السلف الصالح في ذلك، فقد تناظر الصحابة في أمور عديدة وأشياء مفيدة منها مناظرة عمر لأبي بكر في حرب المرتدين ومناظرة أبي عبيدة عمر بن الخطاب في عدم الدخول على الوباء وغيرها كثير. وكذلك

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٨.
(٢) أخلاق العلماء للآجُرّي.

ناظر مالك محمد بن الحسن في بعض مسائل الفقه ورجع محمد بن الحسن إلى ما قال مالك وقال: لو سمع صاحبي ما سمعت لرجع كما رجعت وتناظر الإمام الشافعي وأحمد في تكفير تارك الصلاة من غير جحود وهلم جرا.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أكثر من أن تحصى... وناظر أبو هريرة عبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة.. وناظر سعيد بن المسيب ربيعة في أصابع المرأة[1] وناظر عمر بن الخطاب أبا عبيدة في حديث الطاعون قوله: «أرأيت لو كانت لك إبل هبطت بها وادياً» الحديث وهذا أكثر من أن يحصى. وفي قول الله عز وجل: ﴿فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (سورة آل عمران، آية ٦٦) دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر)[2].

نماذج من مناظرات السلف:-

لقد جرت لعدد من السلف مناظرات مفيدة منها ما كان مع أهل الزيغ والطغيان كالجهمية والخوارج والمعتزلة وغيرهم. ومنها ما كان في الأحكام والفقه بين العلماء فيما بينهم.

ومن أملح تلك المناظرات وأفيدها وأقيمها مناظرة الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة والجماعة للجهمية ومناظرته المعتزلة في بدعتهم التي ابتدعوها وهي مسألة خلق القرآن والتي صمد فيها الإمام أحمد وصبر.

وكذلك مناظرة الإمام الجليل عبد العزيز بن يحيى بن مسلم الكناني المكي المتوفى سنة ٢٤٠ هـ لبشر المريسي في المسألة نفسها وهي مسالة خلق القرآن وهاتان المناظرتان مطبوعتان ويمكن الرجوع إليهما. وسنكتفي في هذه العجالة بذكر بعض المناظرات ليحتذى بها ويقتدى.

---

(١) أي في دية أصابعها.

(٢) جامع بيان العلم وفضله جـ٢/١٠٨.

مناظرة الإمام علي للخوارج:-

نذكر طرفاً من تلك المناظرة مخافة التطويل. روى الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه «لما ظهر على البصرة يوم الجمل لهم ما في عسكر القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك، فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم؟ قال: «هاتوا سهامكم، فاقرعوا على عائشة!! فقالوا: نستغفر الله فخصمهم عَلِيٌّ وعرَّفهم أنها إذا لم تحل لهم لم تحل لبنيها»[1].

مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج:-

قال ابن عباس: «لما اجتمعت الحرورية للخروج على عليَّ قال: جعل يأتيه الرجل فيقول يا أمير المؤمنين القوم خارجون عليك. قال: دعوهم حتىٰ يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة فلا نفتني حتىٰ آتي القوم. قال: فدخل عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر وقد أثر السجود في جباههم كأن أيديهم ثفن[2] الإبل عليهم قمص مرحضة. فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس، وما هذه الحُلة عليك؟ قال: ما تعيبون مني؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ يلبس أحسن ما يكون من الثياب اليمنية قال: ثم قرأت هذه الآية: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (سورة الأعراف، آية ٣٢) فقالوا: ما جاء بك؟ فقال: جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم أحد. ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ. نزل القرآن وهم أعلم بتأويله. جئت لأبلغكم عنهم، وأبلغهم عنكم قال، بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ (سورة الزخرف، آية ٥٨) فقال بعضهم: بلىٰ فلنكلمنه. قال فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة. قال: قلت ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هي؟ قالوا: حَكَّمَ الرجال في أمر الله وقال الله: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ قال: قلت: هذه واحدة. وماذا أيضاً؟ قال:

---

(١) المصدر السابق ص ١٠٥.

(٢) جمع ثفنة وهي كل ما وَلِيَ الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركب.

فإنه قاتل ولم يَسبْ، ولم يغنم، فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين، لقد حل قتالهم وسبيهم. قال: قلت: ماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نَفْسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين؟ قال: قلت أرأيتكم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟ قال قلت: أما حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة المائدة، آية ٩٥) وقال في المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (سورة النساء، آية ٥٣) فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين واصلاح ذات بينهم أفضل أو في حكم أرنب ثمنها ربع درهم وفي بُضْع امرأة؟ قالوا: بلى هذا أفضل. قال: أخرجتُ من هذه؟ قالوا: نعم. قال: فأما قولكم قاتَلَ فلم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة، فإن قلتم نسبيها ونستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم وإن قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم فأنتم تترددون بين ضلالتين، أخرجت من هذه؟ قالوا: بلى. قال: وأما قولكم محا نفسه من أمرة المؤمنين فأنا آتيكم بمن ترضون أن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو، وقال رسول الله ﷺ: **اكتب يا عَلِيّ هذا ما صالح عليه محمد ﷺ**. فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم أنك رسول الله ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك. قال رسول الله ﷺ: **اللهم إنك تعلم أني رسولك، امح يا عَلِيّ واكتب: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو**. قال: فرجع منهم ألفان وبقي بقيتهم فخرجوا فَقُتِلوا أجمعين»[1].

---

(١) المصدر السابق.

مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعض الخوارج:-

روى ابن عبد البر بسنده إلى هشام بن يحيىٰ الغساني عن أبيه قال: خرجت الحرورية بالموصل فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز بمخرجهم فكتب إليَّ يأمرني بالكف عنهم وأن ادعو رجالاً منهم فأحملهم على مراكب من البريد حتىٰ يقدموا على عمر فجادلهم فإن يكونوا على الحق اتبعتهم وإن يكن عمر على الحق اتبعوه. وأمرني أن أرتهن منهم رجالاً وأن أعطيهم رهناً يكون في أيديهم حتىٰ تنقضي الأمور وأجلهم في سيرهم ومقامهم ثلاثة أشهر فلما قدموا على عمر أمر بنزولهم ثم أدخلهم عليه فجادلهم حتىٰ إذا لم يجد لهم حجة رجعت طائفة منهم ونزعوا عن رأيهم وأجابوا عمر. وقالت طائفة أخرى لسنا نجيبك حتىٰ تكفر أهل بيتك وتلعنهم وتتبرأ منهم. فقال عمر: أنه لا يسعكم فيما خرجتم له إلا الصدق أعلموني هل تبرأتم من فرعون أو لعنتموه أو ذكرتموه في شيء من أموركم؟ قالوا: لا، قال: فكيف وسعكم تركه ولم يصف الله عبداً بأخبث من وصفه إياه، ولا يسعني ترك أهل بيتي ومنهم المحسن والمسيء والمخطيء والمصيب.

وفي رواية قالوا: خالفت أهل بيتك وسميتهم الظلمة فأما أن يكونوا على الحق أو يكونوا على الباطل، فإن زعمت أنك على الحق وهم على الباطل فالعنهم وتبرأ منهم فإن فعلت فنحن منك وأنت منا، وإن لم تفعل فلست منا ولسنا منك. فقال عمر: إني قد علمت أنكم لن تتركوا الأهل والعشائر وتعرضتم للقتل والقتال إلا وأنتم ترون أنكم مصيبون ولكنكم أخطأتم وضللتم وتركتم الحق. وأخبروني عن الدين أواحد أو اثنان؟ قالوا: لا، بل واحد. قال: فهل يسعكم في دينكم شيء يعجز عني؟ قالوا: لا. قال: أخبروني عن أبي بكر وعمر ما حالها عندكم؟ قالوا: أفضل أسلافنا أبو بكر وعمر. قال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ لما توفي ارتدت العرب فقاتلهم أبو بكر فقتل الرجال وسبىٰ الذرية والنساء؟ قالوا: بلىٰ. قال عمر بن عبد العزيز: فلما توفي أبو بكر وقام عمر رد النساء والذراري على عشائرهم؟ قالوا: بلىٰ. قال عمر: فهل تبرأ عمر من أبي بكر ولعنه بخلافه إياه. قالوا:

لا. قال: فتتولنها على اختلاف سيرتها. قالوا: نعم. قال عمر: فما تقولون في خالد بن مرداس. قالوا: من خير أسلافنا خالد بن مرداس. قال: أفلستم قد علمتم أنه لو يزل كافاً عن الدماء والأموال وقد لطخ أصحابه أيديهم في الدماء والأموال، فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى، أو لعنت إحداها الأخرى؟ قالوا: لا، قال: فتتولنها جميعاً على اختلاف سيرتها؟ قالوا: نعم. قال عمر: فأخبروني عن عبد الله بن وهب الراسي حين خرج من البصرة هو وأصحابه يريدون أصحابكم بالكوفة فمروا بعبد الله بن خَبَّاب فقتلوه وبقروا بطن جاريته، ثم عدوا على قوم من بني قطيعة فقتلوا الرجال وأخذوا الأموال وغلوا الأطفال في المراجل، وتأولوا قول الله: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ (سورة نوح، آية ٢٧) ثم قدموا على أصحابهم من أهل الكوفة وهم كافون عن الفروج والدماء والأموال فهل تبرأت إحدى الطائفتين من الأخرى؟ أو لعنت إحداها الأخرى؟ قالوا: لا. قال عمر فتتولونها على اختلاف سيرتها. قالوا: نعم. قال عمر فهؤلاء الذين اختلفوا بينهم في السيرة والأحكام لم يتبرأ بعضهم من بعض على اختلاف سيرتهم ووسعهم ووسعكم ذلك ولا يسعني حين خالفت أهل بيتي في الأحكام والسيرة حتى ألعنهم وأتبرأ منهم؟ أخبروني عن اللعن أفرض على العباد؟ قالوا: نعم. قال عمر: لأحدهم: متى عهدك بلعن فرعون؟ قال: ما لي بذلك عهد منذ زمان...)[١].

مناظرة القاضي أبي بكر الباقلاني[٢] مع ملك الروم:-

قال ابن كثير في ترجمته: (ذكر الخطيب عنه أن عضد الدولة بعثه في رسالة إلى ملك الروم.. وقد سأله بعض الأساقفة بحضرة ملكهم فقال: ما فعلت زوجة نبيكم[٣]؟ وما كان من أمرها بما رميت به من الإفك؟ فقال

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/١٠٥ - ١٠٦.
(٢) هو محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني المالكي المتوفى ٤٠٣هـ.
(٣) يريد السيدة عائشة وحادثة الأفك.

الباقلاني مجيباً له على البديهة: هما امرأتان ذُكِرَتا بسوء، مريم وعائشة، فبرأهما الله عز وجل. وكانت عائشة ذات زوج ولم تأت بولد، وأتت مريم بولد ولم يكن لها زوج - يعني أن عائشة أولى بالبراءة من مريم وكلاهما بريئة مما قيل فيهما - فإن تطرق في الذهن الفاسد احتمال ريبة إلى هذه فهو إلى ذلك أسرع وهما بحمد الله منزهتان مبرأتان من السماء بوحي الله عز وجل عليهما السلام[1].

مناظرة يحيى بن يعمر فقيه خرسان للحجاج:-

قال الشعبي: كنت عند الحجاج بن يوسف الثقفي فأتىٰ يحيى بن يعمر فقيه خرسان من بَلَخ مُكَبلاً بالحديد. وقال له الحجاج: أنت زعمت أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله ﷺ؟ فقال: بلىٰ، فقال الحجاج: لتأتيني بها واضحة بينة من كتاب الله أو لأقطعنك عضواً عضواً. فقال: آتيك بها واضحة بينة من كتاب الله يا حجاج قال: فتعجبت من جرأته بقوله يا حجاج .فقال له:ولا تأتيني بهذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ (سورة آل عمران، آية ٦١). فقال: آتيك بها واضحة من كتاب الله. وهو قوله: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ (سورةالانعام ،آية ٨٤) إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ (سورة الأنعام، آية ٨٥) فمن كان أبو عيسى؟ وقد ألحق بذريته نوح؟ قال: فأطرق ملياً ثم رفع رأسه. وقال: كأني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله حلوا وثاقه وأعطوه من المال كذا).

مناظرة أبي حنيفة لنفر من أهل المدينة:-

حُكِي أن جماعة من أهل المدينة جاءوا إلى أبي حنيفة ليناظروه في القراءة خلف الإمام ويبكتوه ويسفهوا عليه فقال لهم: لا يمكنني مناظرة

---

(١) البداية والنهاية جـ ٦/جزء ١١/ص ٣٥٠.

الجميع، ففوضوا أمر المناظرة إلى أعلمكم لأناظره فأشاروا إلى واحد منهم. فقال: وهذا أعلمكم؟ قالوا: نعم. قال: والمناظرة معه كالمناظرة معكم؟ قالوا: نعم، قال: والالزام عليه كالالزام عليكم؟ قالوا: نعم، قال: وإن ناظرته وألزمته الحجة فقد ألزمتكم الحجة؟ قالوا: نعم، قال: وكيف؟ قالوا: لأنا رضينا به إماماً فكان قوله قولاً لنا. قال أبو حنيفة: فنحن لما اخترنا الامام في الصلاة فقراءته قراءة لنا وهو ينوب عنا فأقروا له بالعلم.

من تجوز له الفتيا؟:-

لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفتي في دين الله بدون علم وقد حذر الله ورسوله وسلفنا الصالح عن ذلك تحذيراً شديداً فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] وقال: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

وقد أمر الله العامة بسؤال الخاصة فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] وأهل الذكر هم العلماء الأتقياء العاملون بعلمهم فأولئك هم أهل الفتيا والنظر وهم أهل الحل والعقد. يعني لا يحل لأحد أن يسأل ويستفتي كل أحد فقد جاء في الأثر: «**إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم**» ولا ينبغي للعالم أن يتحرج من قول لا أدري فهي نصف العلم. ويجوز للمرء أن يفتي بما يعلم ولو لم يكن هو من أهل الفتيا طالما أنه متثبت ومتأكد من فتواه.

فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبيّ ﷺ قوماً يتمارون في القرآن فقال: «**إنما هلك من قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه**

---

(١) سورة الاسراء، آية ٣٦.
(٢) سورة البقرة، آية ١٦٩.
(٣) سورة الأنبياء، آية ٧.

ببعض وإنما نزل كتاب يصدق بعضه بعضاً ولا يكذب بعضه بعضاً. فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه».

فقد أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث من جهل شيئاً أن يكله إلى من يعلمه ولا يتكلف القول بما لا يعلم.

وقد أورد الإمام ابن عبد البر عدداً من الأحاديث والآثار عن الفتيا بدون علم وكذلك فعل الإمام ابن القيم.

فقد روى ابن عبد البر بسنده إلى ابن مسعود يرفعه: «يا عبدالله بن مسعود. أتدري أي الناس أعلم؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل».

وعن الإمام علي رضي الله عنه يرفعه قال: «ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلىٰ، قال: من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه: ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه، ولا علم ليس فيه تفهم، ولا قراءة ليس فيها تدبر».

وروي عن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف الرأي قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث رسول الله ﷺ وكذا يفتي.

وسئل عبد الله بن المبارك متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي.

وقال يحيىٰ بن سلام: «لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحب إلي»[١].

---

(١) انظر جامع بيان العلم جـ ٢/٤٣ - ٤٩.

قلت: يريد اختلاف العلماء وأقاويل أهل المذاهب الإسلامية.

وقال ابن القيم: قال مالك من فقه العالم أن يقول: «لا أعلم» فإنه عسى أن يتهيأ له الخير وقال: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده: «لا أدري» حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه».

وقال الشعبي: «لا أدري نصف العلم».

وقال ابن جبير: «ويل لمن يقول لما لا يعلم إني أعلم».

وقال مالك: ما أَجبتُ في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة وسألت يحيىٰ بن سعيد فأمراني بذلك. فقيل له: يا أبا عبدالله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي.

وقال مالك: العجلة في الفتوىٰ نوع من الجهل والفرق.

وقال مالك: حدثني ربيعة قال: قال لي أبو خلدة وكان نعم القاضي: يا ربيعة أراك تفتي الناس، فإذا جاءك الرجل يسألك فلا يكن همك أن تتخلص مما سألك عنه.

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال: (اللهم سلمني وسلم مني)[١].

قلت الفتيا درجات منها ما هو سهل ومنها ما هو صعب وعسير ولا بد من حمل كلام الأئمة السابقين على عصرهم الذي كان يكثر فيه العلماء الأخيار والمفتين الحذاق وقد لا يكون على كثيرين منهم من حرج إذا ترك الفتيا وتحرج منها لوجود غيره.

أما في هذا العصر الذي قل فيه العلماء في كثير من بقاع المسلمين فيتعين لمن هو أهل للفتيا أن لايتحرج منها وإلا سيتولاها من هو شر منه وأحق شريطة أن لا يفتي بما لا يعلم وإلا فهو غير مكلف أن يجيب على كل

(١) أعلام الموقعين جـ ٢/١٨٤ - ١٨٧.

ما سئل عنه إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. ولكن ينبغي لمن توجبت عليه الفتيا في بلده ولا يوجد فيه غيره أن يتفقه في دين الله وأن يعلم نفسه فقد أصبحت الفتيا في حقة فرض عين.

فتورع الأخيار عن الفتيا وعن تدريس الناس وتعليمهم هو الذي فتح المجال لأدعياء العلم الجرآء فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا فعلى المرء أن يحسن نيته وأن يجتهد في تحصيل العلم وليس عليه بعد ذلك أن يخطىء فالكمال لله وحده.

وثمة شيء آخر في غاية الأهمية وهو أن الشخص إذا أفتى بشيء تبين له أن الحق خلاف ما قال فعليه أن يرجع إلى الحق وأن يصوب الخطأ وأن يذهب لمن استفتاه ويعلمه بذلك ولا يستحي من هذا أبداً.

وكذلك للمفتي أن يسأل من هو أعلم منه بالمسألة وأن يتأنى فيها ويراجع فيها أقوال أهل العلم ولو أخذ ذلك وقتاً فإن ذلك خير له من أن يتعجل في فتياه أو يفتي وهو غير متيقن مما يقول والله أعلم.

الاختلاف في الأشياء المباحة وفي الفروع وفي المسائل الاجتهادية لا ينبغي أن يؤدي إلى خصومة بين المختلفين:-

كما ذكرنا من قبل فإن الاختلاف ينقسم من حيث النوعية إلى قسمين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد. فاختلاف التنوع هو الاختلاف في الأمور المباحة كاختلاف صيغ التشهد والأذان وأوجه الإحرام ونحوها مع يقيننا بوجود تفاضل فيما بينها. فهذا النوع من الاختلاف لا يجوز لمسلم أن يثرب فيه على الآخر ولا ينبغي أن يولد حقداً وتباغضاً بين المختلفين فما فتأ المسلمون مختلفين في ذلك منذ عهد السلف الصالح. فمنهم من كان يُرَبِّع الأذان ومنهم من يثنيه ومنهم من يأخذ بهذه الصيغة من التشهدات ومنهم من يأخذ بالأخرى وهكذا وما كان واحد منهم يبغض الآخر أو يشتمه ويسبه أو يعاديه أكثر من معاداة اليهود والنصارى.

هذا مع العلم أنهم كانوا يتناظرون في ذلك ويتناقشون ويعتقد بعضهم أن تربيع الأذان مثلا أفضل وأرجح من تثنيته وأن التمتع بالحج لمن لم يسق الهدي أفضل من القِران والإفراد ونحو ذلك.

وكذلك الأمر بالنسبة للاختلاف في الفروع وفي المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص والتي اجتهد فيها أهل العلم. فمن اتبع اجتهاد هذا العالم أو ذاك فلا تثريب عليه طالما أن الأمر ليس فيه نص صحيح صريح أما إذا وجد النص فلا مجال للاجتهاد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (سورة النساء، آية ٥٩).

روى ابن عبد البر بسنده إلى العباس بن عبد العظيم العنبري قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة. قال فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما حتى خفت أن يقع جفاء وكان أحمد يرى الشهادة وعلي يأبى ويدفع فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه[1].

وهكذا ينبغي أن يكون اختلاف العلماء. فالاختلاف في رأي فقهي أو اجتهادي بين الناس لا يفسد للود قضية. وينبغي للمسلمين اليوم وعلى أتباع المذاهب الفقهية السنية أن يسعهم ما وسع سلفهم الصالح وأن لا يضيقوا على أنفسهم في أمر قد جعل الله لهم فيه سعة.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢/١١٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: أود أن أختم هذا البحث بالآتي.

أولاً: يتضح لنا مما سبق أن الخلاف شر كله سواء كان في أمور الدين أو الدنيا وسواء كان في الأصول أو الفروع وإن كان بعضه شراً من بعض.

ثانياً: أن الاختلاف في الأمور المباحة وفي المسائل الاجتهادية وفي الفروع جائز ولا ينبغي أن يؤدي إلى فرقة بين المسلمين.

ثالثاً: لا يجوز لمسلم مخالفة ما أجمع عليه المسلمون سواء كان اجماعاً قولياً أو عملياً.

رابعاً: دعوى أنِ الاختلاف رحمة لا أساس لها من الصحة ولا دليل عليها من قرآن ولا سُنَّة ولا أثر ولا اجماع.

خامساً: الاختلاف في هذه الأمة كائن لا محالة كما كان في الأمم السابقة لإِخْبار رسول الله ﷺ بذلك فالمعصوم من عصمه الله ومن تمسك بكتاب الله وَسُنَّة رسوله ﷺ وما أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً.

سادساً: اجتهادات واختلافات أئمة الدين من عهد الصحابة وإلى يوم الدين خطأ وصواب وعلى المسلم أن يجتهد لمعرفة أقربها للصواب وأرجحها.

سابعاً: الحق واحد لا يتعدد وكل مجتهد مأجور فإن كان محقاً له أجران وإن كان مخطئاً له أجر واحد.

ثامناً: لا اجتهاد مع نص صحيح صريح.

تاسعاً: لن تجتمع هذه الأمة على ضلالة.

عاشراً: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح والمراد ما يراه المؤمنون العالمون العاملون بعلمهم.

المـراجع

- الإحكام في أصول الأحكام - تأليف الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤-٤٥٦)هـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - سنة ١٩٨٥ هـ، الدار العلمية، بيروت - لبنان.
- أخلاق العلماء لأبي بكر بن الحسين الآجُرِّي المتوفي سنة ٣٦٠ هـ دار الكتب العلمية.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة - تأليف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أدب الاختلاف في الإسلام - تأليف الدكتور طه جابر فيَّاض العلواني - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - سلسلة كتاب الأمة - الدوحة قطر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعيد - دار الجيل، بيروت - لبنان.
- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفي سنة ٧٤٩ - تحقيق دكتور محمد مظهر بقا - سلسلة بحوث مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة.

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحملة للإمام الحافظ المحدِّث أبي عمر بن يوسف بن عبد البر النَمَري القرطبي الأندلسي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ. طبع سنه ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م دار الكتب العلمية بيروت.
- الجامع الأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - دار الفكر بيروت.
- الحَيْدَة للإمام عبد العزيز الكناني المتوفي سنة ٢٤٠ هـ. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ مطابع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- كتاب الأذكياء لأبي الفرج عبد الرحمن بن الحوزي - مكتبة الغزالي.
- كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألْسِنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العَجْلوني سَنَة ١١٦٢ هـ. تعليق أحمد القلاش، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ م . مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية - مطبعة دارالمعارف الرباط - المغرب.
- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (سنة ١٥٠ - سنة ٢٠٤ هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
- سنن الدّارمي للحافظ الحجة الإمام الكبير أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارِمِي (سنة ١٨١ - ٢٥٥ هـ) وتخريج وتعليق السيد عبد الله هاشم يماني المدني - الناشر حديث أكاديمي نشاط أباد، فيصل أباد - باكستان.
- شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي تحقيق، جماعة من العلماء. خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ . المكتب الإسلامي.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر (سنة ٧٧٣-٨٥٢هـ) نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي - للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ - سنة ١٩٣٨م. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ - طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (سنة ٦٢٩هـ - ٦٩١هـ) تحقيق دكتور محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

